*** الجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية ***

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد - بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة محلية

إشكالية المساواة في مالية الجمـــاعات المحلية في الجزائر الإيرادات والنفقات

إعداد الطالب:

قـــــايدي نبيل

الأستاذ المشرف :

بن عمير جمال الدين

لجنة المناقشة

بن عمير جمال الدين	جامعة محمد بوضياف -المسيلة	مشرفا
زبيري عبد الله	جامعة محمد بوضياف -المسيلة	مناقشا
زايدي عبد العزيز	جامعة محمد بوضياف -المسيلة	مناقشا

السنـــــة الجامعية : 2021 -2022

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى اله عليه وسلم :(من لم يشكر الناس لم يشكر الله).

الشكر لله الذي أعاننا بعونه وهدانا إلى حسن التوكل عليه أما بعد :

نتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان والتقدير إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد لإثراء معلوماتنا الفكرية والعلمية لإتمام وانجاز هذا البحث وعمل معنا بنـــزاهة وعفوية وصدق من زملاء وأساتذة و مسؤولين .

شكرنا وتقديرنا إلى الأستاذ المشرف الدكتور" بن عمير جمال الدين "الذي أمدّنا بتوجيهاته القيمة ولم يبخل علينا بنصائحه جزاه الله خيرا

إلى الزوجة الكريمة التي ساهمت وساعدت في كتابة هذه المذكرة

وأخيرا إلى كل من تصفح مذكرتنا بعد تخرجنا .

قـــايدي نـــبيل

إهـــداء

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها والتي غمرتني بعطفها وحنـــانها وأنارت درب حياتي بحبها إلى التي أحق الناس بصحبتي أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى الشخص الذي انظر إليه فيطمئن قلبي إلى الذي رباني على الفضيلة والأخـــلاق الحميدة وكان لي درع أمان احتمي به أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره

إلى من عشت وتربيت معهم إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه

إلى زوجـــتي العزيـزة " حـــنان " أولادي "أميمـــة وبـــدر الديـــن " حفظهم الله وأطال في عمرهم .

إلى كافة زملاء الدراسة من الابتدائي إلى ما بعد التخرج

إلى كل محب للعلم مخلص للجزائر غيور عليها

إلى فلسطـــين الغـــالية والقـــدس الشامخ وغزة المقاومة

إلى كل عربي حر ومسلم معتز بانتمائه لهذا الدين الحنيف

إلى كل هؤلاء أهدي هدا العمل

قـــايدي نـــبيل

خطـــــة المذكرة

مقـــــدمة :

- **الفصل الأول :** الإطار المعرفي للجماعات المحلية والميزانية المحلية

المبحث الأول: **مفهــوم الجماعات المحلية.**

- المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية .
- المطلب الثاني: أهمية الجماعات المحلية وأسباب اعتمادها.
- المطلب الثالث : خصائص و مميزات الجماعات المحلـية .

المبحث الثاني :**ماهية ميزانية الجماعات المحلية**

- المطلب الأول : تعريف ميزانية الجماعات المحلية وخصائصها .
- المطلب الثاني : المبادئ الأساسية لميزانية الجماعات المحليـــة .
- المطلب الثالث : أنواع ميزانية الجماعات المحلية وأقسامـــــها .
- المطلب الرابع : مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحليـــــة .

الفصل الثاني : دراسة حالة بلدية حسناوة بولاية برج بوعريريج

- المبـــحث الأول :لمحـــة عـــــن بلديـــة حسنـــاوة
- المطـــلب الأول :تعـــــريف بلديـــة حسنـــــاوة
- المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلديـــة حسنـاوة

المبحث الثاني : **تحليل إيرادات و نفقات بلدية حسناوة**

- المطلب الأول : تحليل الإيرادات المحلية لبلدية حسنـاوة.
- المطلب الثاني :تحليل النفقـــات المحلية لبلدية حسناوة.
- **خـــــاتمة .**

مقـــدمة:

إن الجـــزائر بعد تجربة دامت قرابة ثلاثـــة عقـــود من الزمن منذ الاستقـــلال كـــانت الدولة خـلال هـذه الفترة هـي المحرك الوحيد للتنمـية والـــذي كـــان وقـــوده الوقـــود نفســـــه(الريـــع النفطـــي) فكـــانت الدولـــة المـركزية هـــي المخطط والضابط والمنفذ المراقب ،وذلك اعتقـــادا منها أنها هـي الوحيدة القـادرة عـلى تـدارك تـأخر اقتصـادها وتأمين احتـــياجات مواطنـــيها وتذليل نقائص السوق ،منتهجة نموذج التدخل في كل شيء ، لتتراجـع عـن اقتصادها وتـــامين احتياجات مواطنيـها وتذلـيل نقائص السوق ، منتهجة نمـــوذج التدخـــل في كـــل شيء ، للـــتراجع عـــن هذا الـــدور تدريجـيا منذ الهبوط القيـــاسي للأسعـــار البترول سنة 1986 ، حيث عـــانت الجزائر من صعوبة التصدي لهـذه الأزمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التـي تميزت بارتفاع حاد في المديونية وتفـــاقم البطـــالة وانخـفاض معدلات النمو وعجـــزها عن تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية ، مـما دفـــع بـــها إلى اللجوء إلـــى المؤسسات المالية الدولية ومباشرة الإصلاحـات الاقتصـــادية المشروطة بانتـــهاج سياسة التعديل الهيكلي سنة 1994 ، انطلاقا من تكييف الإدارة مع اقتصاد السوق مما نتج عنه إزالة الحمـاية عن المؤسسات والشـركات الوطنية بغـض النظـر عن مستوى تقدمـــها هذا الوضع المتسم بالخلل واللا استقرار ألـقى بظـلاله على كافة قطاعات الدولة فـلم تسلم الإدارة المحلية منه وظهرت للوجود آفـــة جديدة وهي عجز البلديات الجزائرية عن تحمل نفقاتها وإن كانت مـــتواجدة من قـبل لـــكن لـــم تكن بالقـدر الذي يلفت الانتباه وفي الوقت الذي أصبحت الـــلامركزية الإدارية والتنمية المحلية ملاذا لكثير من الأمم للنهوض بالتنمية القومية الشامـلة والمستدامـــة التفت الجزائر بدورها إلى جماعتها المحلية وخصوصا بلديـــاتها لتكلفهم أو تشرفهم أو كلاهما معا ، بالمشـــاركة في تحمـــل إفرازات الوضـع الراهن الذي لا يؤمن باتكال أي هيئة على هيئة أخرى وأن يساهم في تحسين الأوضاع

العامة في شتى المجالات ، وإذا بها تجد بلديتها إن استطاعت تحمل أجـور مستخدميها فالموردون يلحــون على طلـب تسديد حقوقهم وهــي عاجزة عــن ذلك ، وإن دفعتـها فواتـير الكهرباء والغـاز والهاتف ... الـخ تنتظر التفاتة الخزينة العمومية والوطنية ، وكــان للإشكال أن يعالج لـو بقــي على هذا المستـوى ولن تأزم الوضع أكـثر نتيجـة للأزمة الأمنية والعشرية السوداء التـي ألقــت هي كذلك بدورهــا بدلوها فــي سبيـل زيــادة تعقيد المشكلة المالية للبلديات الجزائرية ،هـذه الأخيـرة الـتي وجـدت نفسها ، فــي مواجهــة نفقــات جديــدة لـم تكن موجودة مــن قبل وعــلى رأسها مواجـهة تكــاليف الــنزوح الريفــي مـن تـأمين للسكن ، ومســاعدة الطبقات الهشــة وتغطـية نفقات الحرس البلدي ... الـخ و كـل هذا على حساب الميزانية البلدية التي أصبــح اتصاف الكثير منها بالعجز ملازما لها كاسمها ،حتى أن هناك بعض البلديات التي تــم تغييـر اسمها ولكن وضع ميزانياتها غير المتوازن لم يتغير إلى أن بلغ الوضع أنه في سنة **2008** ومن مجمل **1541** بلدية علــى المستــوى الوطني سجلت **1200** بلديــة عجزا مــاليا بنسبة **77.57%** من البلديات لا تكفي إيراداتــها لتغطيــة نفقــاتها منــها **39 %** تعاني عجز ماليا بلغ درجة الاختناق .

إشكـالية البحــث : مــا هي الأسباب المؤدية إلـى عدم المساواة في نفقات وإيرادات ميزانية الجماعات المحلية ؟

وقصــد تسهيـل الدراســة والإجــابة علــى إشكاليـة البحث قمنا بتقسيمــها إلى الأسئلــة الفرعية التالية :

ا- ما هي الجماعات المحلية ؟

2- ما هي ميزانية الجماعات المحلية وكيف يتم إعدادها ؟

للإجابة على التساؤلات قمنا بوضع الفرضيات التالية :

- تعتبر الجماعات المحلية بمثابة لامركزية الدولة تتمثل في البلدية والولاية .
- تتميز الجماعات المحلية بالاستقلال المالي كونها لديها ميزانية .

- يتم تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية عبر مراحل متعاقبة من تحضير وإعداد ثمّ الإقرار والمراقبة .

دوافع اختيار الموضوع:

إن الجماعات المحلية – خـاصة البلديـة – بحكم تعاملها مع المواطنين في حل مشاكلهم والعمـل عـلى تحقيق سيـاسة الدولة ومسؤوليتـها على النهوض بالتنمية المحلية تكتسي أهميـة خـاصة فهي الهيئـة القـاعدية الأولى التي يلجأ إليها المواطن ، سواء لطلب أو للتعبير عن ضرر أو لطلب حماية ، وهذا كله باعتبار البلدية رمزا قاعديا للدولة ،وتمثل وزنا شعبيا عن طريق المنتخبين وبالرغم مـن الأهمية البالغـة التي تكتسيها هذه الهيئة إلى أن الكتابات التي خصتها بالدراسة قليلة خصوصا في شقها المالي .

لقد كثر في الآونة الأخيرة الحديث عن ضرورة إرساء نظام اللامركزية الإدارية ، لمـا أصبحت تحققه من مقاصـد وتطورات إيجابية فـي كافة مناحي الحياة في الدول الغربية التي أخذت بهذا النهج وهو ما كان دافعا للدولة الجزائرية للتفكير الجدي في التوجه نحو لامركزية أكثر ومنح حرية أكبر في التسيير للجمـاعات المحليـة ، لكن الوضـع المالي المتسم بالعجز لهذه الأخيرة وخصـوصا البلديات أصبـح بمثابة عائق يحول دون تكفلها بشؤونها المحلية بنفسها ، وهـو ما كان سببا في جعل المركزية الإدارية بالنسبة للجزائر خيارا لامناص منه ، الأمر الذي دفع بنا إلى محاولة تناول هذا الموضوع بغية إلقاء الضوء عليه والبحث في السبل الممكنة التي من شأنها ضمان مالية محلية مستقلة عن مالية الدولة ، ومنه تهيئة أرضية مناسبة نحو مزيد من اللامركزية .

أهمية وأهداف البحث :

إن أهمـية هـذه الدراسة تكمن في الوقوف على أسباب عـدم تكافـؤ الإيرادات والنفـقات المحلية وبعد التركيز على هذه العوامل يمكن تحاشيها لعدم الوقوع في العجز،هذا الأخـير الذي يعتبر حاجز يحول دون تحقيق التنمية المحلية .

إنه بالرغم من حركة تطهير ديون البلديات لم تستطع هذه الأخيرة تحقيق توازنها ،حيث سرعان ما كانت تعود إلى العجز،الأمر الذي يستدعي تشخيص دقيق للوضعية،والذي من شأنه تحديد أسباب العجز بدقة متناهية ومن ثم خروج بالحلول الناجعة لمعالجة الوضع تهدف هذه الدراسة لأن تكون إسهاما في وضع حجر الأساس للدراسات في مجال ميزانية البلديات والمالية المحلية عموما والجباية المحلية خصوصا ، ولتكون كمرجع لإطارات البلدية والمنتخبين المحليين للاسترشاد بها وقت الحاجة حتى تتوحد الرؤى

الدراسات السابقة :

فيما يخص الدراسات السابقة حول الموضوع بالإضافة إلى قلتها فإن كثير منها تناول البلدية كهيئة إدارية ، أي كان التركيز على الشق الإداري ومهام هذه الهيئة ، أما فيما يخص الجانب المالي فالكتابات في هذا الشأن قليلة ،ولعل من أبرزها نجد كتاب حول أموال البلديات الجزائرية لمؤلفه **" الشريف رحماني "** ، وبعض الرسائل الجامعية منها رسالة ماجستير بجامعة تلمسان تناولت تمويل البلديات من إعداد : **" بن شعيب نصر الدين "** ، بالإضافة إلى بعض الدراسات التي هي عبارة عن **مذكرات التخرج بالمدرسة الوطنية للإدارة ، وكذا حلقات دراسية بنفس المدرسة**

منهجية البحث :

انطلاقا من أن طبيعة البحث ونوعه يحددان نوع المنهج المستخدم ، ومن أجل معالجة إشكالية البحث المقدمة سابقا من جهة ، والتأكد من صحة الفرضيات السابقة أو بطلانها من جهة أخرى استعملت في هذا البحث :

-المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأكثر ملائمة لوصف وتحليل المشكلة المطروحة والإلمام بمختلف جوانبها النظرية ، وهذا في الجانب النظري من هذا البحث.

-أما في الجانب العملي الميداني فقد استخدمت المنهج التطبيقي ، حيث عرضنا واقع ميزانية البلدية محل الدراسة بنوع من التحليل الكمي والنسبي لإيرادات ونفقات بلدية حسناوة ولاية برج بوعريريج .

محتويات الدراسة :

للإجابة على التساؤلات السابقة ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين وذلك على النحو التالي :

- **الفصل الأول** : الإطار المعرفي للجماعات المحلية والميزانية المحلية

تنـــــــــــاولنا في هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول : وتناولنا فيه مفـهوم الجماعات المحليـــة والتي تتضمن كل من تعريف الجماعات المحلية، أهميتها، أسباب اعتمادها ، خصائصها ومميزاتها .

ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى ماهية ميزانية الجماعات المحلية والذي تناولنا فيه كل من تعريف ميزانية الجماعات المحلية وخصائصها، المبـــــــادئ الأساسية للميزانية، أنواع ميزانية الجماعات المحلية وأقسامها،مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

- **الفصل الثاني :** دراســة حالـــة بلديــة حسناوة بولاية برج بوعريريج تناولـــنا فـــي هذا الفصل مبحثين وفيه سنتطرق إلى كل من لمحة عن بلدية حسناوة والتي تتضمن كـــــل من تعريفها وهيكلها التنظيمي .

ثـم تطرقنا في المبحث الثاني إلى تحليل نفقات وإيرادات بلدية حسناوة والـــذي تتضمن كل من دراسة الإيرادات ودراسة النفقات .

صعوبات البحث :

كون أن إعداد أي بحث لا يخلو من الصعوبات فكان أمرا طبيعيا أن تواجهنا بعضا منها وتجلت هذه العراقيل معظمها في نقص المراجع الوطنية التي تطرقت إلى هذا الموضوع وقلة وطنيـة ذلك أن موضوع إشكالية المساواة في مالية الجمـاعات المحلـية في الجزائر الإيـرادات والنفقـات يحمل سمات محلية وملامح خاصة قـد لا تتواجد في نظم إداريـة محلية أخرى ، بالإضـافة إلى هذا حـتى المراجع المتواجدة خصوصا التي تحـوي بعض الإحصائيات كان فيها نوع من التناقض وهـو ما جعل عملـية توظيف هذه الإحصـائيات تشوبها نوع من الصعوبة، وللأسف لا يمكن في هذا المقام أن نغفل تقاعس بعض الهيئات في إمدادنا ببعض المعلومات

بالمقـابل يجب أن نعتـرف بالمســاعدة القيمة الـتي قدمت لنا من قبل الأمـين العام لبلدية حسناوة ورئيس مصلحة المحاسبة والمالية ..

الفصل الأول : الإطار المعرفي للجماعات المحلي والميزانية المحلية.

المبحث الأول: مفهوم الجماعات المـحلية .

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية.

المطلب الثاني :أهمية الجماعات المحلية وأسباب اعتمادها.

المطلب الثالث :خصائص ومميزات الجماعات المحلية.

المبحث الثاني :ماهية ميزانية الجماعات المحلية .

المطلب الأول :تعريف ميزانية الجماعات المحلية وخصائصها

المطلب الثاني : المبادئ الأساسية لميزانية الجماعات المحلية.

المطلب الثالث :أنواع ميزانية الجماعات المحلية .

المطلب الرابع : مصادر تمويل الجماعات المحلية .

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية.

يقوم نظام اللامركزية الإدارية علـــى إنشـــاء وحدات محلية علـى مستوى إقلـــــيم الدولة ، و لـــها أدوار في المجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي تحـقيقا للمصلحـة العامة ، حيث تمثل هذه الوحدات هيئات أساسية قاعدية في التنظيـــم الإداري للدولة ، ووسيلة فعالة لإدارة وتسيير شؤون المواطنين على المستوى المحلي ، وتســـاهم فـي تعزيز مشاركتهم في صنع القرار ، خصتها الدولة قي قانون ينـــضم أدوارها وهيكلتها التنظيمية ، غير أن ذلك يختلف من بلد إلى أخر وذلك باختلاف نمط تطبيق اللامركزية فيها .1

تعتـــبر الجماعات المحلية وحـــــدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولـــة ، تتشكل فـــي صورة هيئات تتمتع بالاستقلالية الإدارية والماليـــة ، ويحكمها قانون خاص بهـــا ينظم عملها وتنظيمها وعلاقاتها ، أسندت لها الدولة مهام تسيير بعض الشؤون المحلية علـى نطاقـــــها ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وهي أحد أوجه تطبيق نظام اللامركزية في التنظيـم الإداري للدولـــة ، موجودة فـــي مختلف الدول رغم اختلاف تسمياتها وأنماط تسييرها وتنظيماتها ، وتتجســـد في بلادنا من خـــلال الولاية والبلدية كوحدتين أساسيتين في التنظيم الإداري للدولة المتبع منـــــذ الاستقلال 1962 ، حيث يحدد قانونا البلدية و الولاية طبيعة المجالس المحلية المنتخبة التي تتشكل منهـا هاذين الهيئتين الأساسيتين في النظام الإداري القائم في الدولة ، رغـم أن مصطلح المجاعات المحلية ظهر منذ الوجود الفرنســي في بلادنا ويرجع ظهوره لأول مرة عـــام 1947 بمقتضى المادة : 54 من قانون 20سبتمبر 1947 التـــي نصت علـــى أن الجماعات المحلية فـــي الجزائر هـــــي البلديات والولايات رغم ما عرفته الخريطة الإدارية من تغييرات تلت مرحلة ما بعد الاستعمار .

وعلى هــذا الأساس يمكـــن تعريف الجماعة المحلية على أنها " تعبير جغرافي محدد إقليميا ، وتجمع سكاني محدد عدديا ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة " .

ا.د.جمال الدين بن عمير ، حوكمة الجماعات المحلية في الجزائر: الواقع ،الرهانات والأفاق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2021 ، ص 68 .

- **تطبيقات الإدارة المحلية في القانون الإداري الجزائري .**

تمـــثل تطبـــيقات الإدارة المحليـــــة فـــي الجزائر صـــــور اللامركزية الإدارية مثـــل الهيئـــات الإقليميـــة البلدية والولاية ،والهيئات التقنية والمصلحية : المؤسســـــات العامة الإداريـــــة ،الشركات الوطنية والتعاونيات والدواوين العامة ... الـــــخ من الضروري التعرف عـــــلى الخليتين الأساسيتين في المجتمع المحلي ألا وهمـــا البلدية والولاية من الناحية القانونية والوظيفية .

- **<u>الإطار القانوني والوظيفي للبلدية :</u>**

تعتبر البلدية خلية أساسية فـــي التنظيم الإداري المحـلي في الجزائر كونها تشكل قاعدة المجتمـــع ، وقـــد حظيـــت باهتمـــام السلـــطات المركزية من خلال النصوص القانونية والدساتير التي بينت الإطار القانوني والوظيفي للبلدية ، وقد صـــــدر أول قـــانون بـلدي بموجب الأمر رقم :67-24 المؤرخ في 10-01-1967.ا

<u>أ-إنشاء البلدية :</u>

يتم إنشـــاء البلدية وتعيين حدودها الإدارية بموجب مرســـوم يصـــدر من طرف رئيس الجمهوريـــة بـــناء على قـــــرار مـــن وزيـــر الداخـلية والجمـــاعات المحلية كمـــا أن "تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرهـــا أو تحويلها يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على قـرار وزيـــر الداخلية وبعد استطـــــــلاع رأي الوالي وباقتراح من المجلس الشعبي البلدي " فيما يخص ضـــم أو فصـل بلديـــة أو عدة بلديات عن بلدية واحدة يتم بناء على قرار من وزيـــر الداخلية بالإجماع مع والي الولاية والمجالس الشعبية البلدية ،بالإضافة إلى هذا

فــان حــقوق والتزامات البلديات المنظمّة تحــول كلــها إلى البلدية التي ضمّت إليها ، والشــيء نفسـه عند فصل جزء عن بلدية أو عدة بلديــات فان كــل بلدية تأخذ حقوقها وتتحـمل الالتزامات التي عليها .

---

1 -الأمر رقم : 67-24 المؤرخ في 10-01-1967.

ب- **هيئات تسيير البلدية :**

نصت المادة رقم 13 من القانون البلدي على أن :هيئتا البلدية هما:

" المجلس الشعبي البلدي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي " .

- المجلس الشعبي البلدي وصلاحيته :

يعتبر المجلس الشعبي البلدي أهم خلية في التنظيم البلدي نظرا لحساسية وضعه والأعضاء المشكلة له والتي تباشر مهامها عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري وتدوم مدة عضوية المجلس البلدي 05 سنوات إذا قسم المشرع عدد الأعضاء في المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني لكل بلدية .

تسيير المجلس الشعبي البلدي :

يعقد المجلس الشعبي البلدي عدة دورات يجري من خلالها مداولات بالإضافة للجان المتخصصة ،حيث يقوم بعقد دورات عادية وأخرى غي عادية ،فالدورات العادية تعقد كل ثلاث أشهر خلال السنة ، أما الدورات غير العادية فالمجلس الشعبي البلدي له الحق على الأقل في عقد دورة واحدة في السنة حسب ما تقتضيه شؤون البلدية وذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ثلث (3/1) أعضائه أو الوالي ، لكن يشترط في صحة عقد الدورة غي العادية أن يكون الحضور بأغلبية الأعضاء بناء على استدعاءات كتابية توجه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الأعضاء قبل 10 أيام من موعد الاجتماع .2

2-المادة 13 من قانون البلدية 90-08

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي :

حـــدد القـــانون البلدي صـلاحيات البلديـــة كخلـية أساسية فـــي المجتمع الجزائري تلك الصلاحيات يمارسها المجـــلس الشعبي البلدي مـــن خـــلال المداولات حسب المجالات التالية:

الوظائف الاقتصادية والمالية :

تعمل البلديـة عـن طريـق المجلـس الشـعبي البلـدي علـى تطـوير الأنشـطة الاقتصـادية المسطرة في برنامجها التنموي وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين كما أجاز قانون البلديـة للمجلس إنشاء مؤسسات عامة ذات طـابع اقتصـادي تتمتـع بالشخصـية المعنويـة ، فيمـا يخص الجانب المالي ، يتـولى المجلـس الشـعبي البلـدي المصـادقة سـنويا علـى ميزانيـة البلدية سواء الأولوية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنيـة أو الميزانيـة الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الإعتمـادات الماليـة مـادة بمادة وبابا بباب .

الوظائف الاجتماعية والثقافية :

لم يغفل قانون البلدية عن الواجبات الاجتماعية للمجلس الشعبي البلدي حيال المواطنين وخصص المادة 89 من قانون البلدية ليوضح فيها حق المجلس في المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومد يد المساعدة إليها في مجال الصحة والتشغيل والسكن كما خول للبلدية بناء مراكز صحية وقاعات العلاج في حدود قدراتها المالية ، كما يطلع المجلس الشعبي البلدي بإنعاش وتحقيق الحماية المدنية على مستوى البلدية وهذا من خلال تنمية روح التضامن الجماعي لدفع الكوارث والأخطار المحدقة بالبلدية ،وتعنى البلدية بتطبيق القوانين والأنظمة التي تستهدف تنمية النشاط السياحي في الدولة وللمجلس الشعبي البلدي حق إنشاء مقاولات والهيئات المحلية ذات الطابع السياحي .3

- **الإطار القانوني والوظيفي للولاية**

تعتبر الولاية كوحدة لامركزية تتوفر فيها مقومات اللامركزية الإدارية وهي تمثل السلطة الوصية على البلدية ،ويتطلب هذا دراسة الجانب القانوني والوظيفي للولاية:

أ –إنشاء الولاية :

صدر ميثاق الولاية في 26مارس 1969 وتبعه قانون الولاية بالأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23أفريل 1969 ، حيث اعتبر الولاية كوحدة تصل بين الدولة والبلديات فهي لا تعد خلية لامركزية فحسب بل هي أيضا دائرة إدارية تعكس نشاط الإدارات المركزية .

تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بنشاطات سياسية ،اقتصادية ،اجتماعية وثقافية تحت رقابة السلطة المركزية ويتولى إدارة الولاية كل من الوالي و المجلس الشعبي الولائي ، بالإضافة إلى أجهزة الإدارة العامة للولاية، فبموجب المرسوم التنفيذي رقم **94-215** المؤرخ في **23جويلية 1994** أصبحت الإدارة العامة للولاية تقوم على : الأمانة العامة ، المفتشية العامة ، الديوان رئيس الديوان ،رئيس الدائرة , فالولاية يتم إنشاؤها بواسطة قانون يحدد إسمها ومركزها الإداري والحدود الإدارية لها .

ب- هيئات تسيير الولاية :

طبقا للمادة 08 من قانون الولاية فإن الولاية تقوم على هيئتين هما :

المجلس الشعبي الولائي إلى جانب هياكل الإدارة العامة للولاية .[4]

3-عمار بوضياف ،"الوجيز في القانون الإداري "، دار جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2007 ، ص275 .

4-صالح فركوس ،"المختصر في تاريخ الجزائر " ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر 2002 ، ص195

- **المجلس الشعبي الولائي واختصاصاته :**

يعرف المجلـــس الشعبي الولائي علـــى أنه جهاز مداولة على مســتوى الولايــة ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره ورعاية مصالحه.

فالمجلس الشعبي الولائي يعتبر هيئة أساسية في تشكيل جهاز تسيير الولايـة باعتبارهـا مجموعة إدارية لامركزية إقليمية .

- **تسيير المجلس الشعبي الولائي:**

طبقا للمادة **99** من قانون الانتخاب يتكون المجلس الشعبي الولائي مـــن **35** إلـــى **55** عضوا على أن تكون كـل دائرة انتخابية ممثلـــة بعضو واحد على الأقل وخلافا للوضع بالنسبة لرئـــــيس المجلس الشعبي البلدي فإن المجلـــس الشعبي الولائي ينتخـــب للفترة الانتخابية من طرف جميع الأعضاء بالاقتراع السـري والأغلبية المطلقة فـــــي الدورة الأولى ، أما الثانية فيتم الانتخاب بالأغلبية النسبية ويكون اختيار الرئيس الأكبر سـنا في حالة تساوي الأصوات .

في تسيير شؤونه يقوم المجلس الشعبي الولائي بعقد دورات ومداولات إلى جانب تشكيل لجان متخصصة .

-الدورات : يعقد المجلس العبي الولائي دورات عادية وأخرى استثنائية ، حيث يعقـد **04** دورات عادية في السنة مدة كل دورة لا تقل **15** يوما وقد حدد المشرع الأشهر التالية : مارس – جوان– سبتمبر – ديسمبر لعقد الدورات العادية وخـلاف ذلـك تعـد باطلـة أمـا الاستثنائية يكون عقدها حسب الحاجة إلى ذلك سواء بطلب من المجلس الشعبي الولائي أو ثلث (3/1)أعضاء المجلس الولائي.

- المداولات : خلال دوراته العادية أو غير العادية يجري المجلس الشعبي الولائي مداولات مضمونها إحدى صلاحيته .
- تنصيب اللجان :خول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية في مجال الاقتصاد والمالية والتهيئة العمرانية والشؤون الاجتماعية والثقافية .

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

حدد دستور **1989** معالم اختصاصات المجلس الشعبي الولائي وطبقا للمواد **55** إلى غاية 82 من قانون الولاية فان اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل في:

* ترقية الفلاحة والوقاية من الآفات الطبيعية ، التشجير وحماية البيئة والغابات والمياه الصالحة للشرب .

* تهيئة طرق الولاية وصيانتها ،ترقية هياكل استقبال أنشطة الإنارة الريفية وفك العزلة عن المناطق النائية .

* انجاز وصيانة مؤسسات التعليم الثانوي ومراكز التكوين المهني .

* انجاز هياكل الصحة العمومية ،الوقاية الصحية ،تقديم المساعدة للمعوقين والمسنين .[1]

- **تعيين الوالي واختصاصاته :**

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم **89-44** الصادر بتاريخ : 10-04-1989 والمرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في :25-07-1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا للإدارة المحلية ،فانه يعهد اختصاص تعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والجماعات المحلية.

1- دستور 1989، من المادة 55الى المادة 89 .

اختصاصات الوالي كهيئة تنفيذية:

أوكلت للوالـــي ممارسة صلاحيات عديدة متمثلة في :

- تنفـيذ المداولات القائمة علـــى مستـوى المجلـس الشعبي الولائي وذلـــــك بموجـب إصدار قـــــرارات ولائية بعد المصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي الولائي.
- يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة اطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضـــعية نشاطات الولاية خلال الدورات المنعقدة وتقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطـــات مصالح الولاية من جهة ونشاطات مصالح الدولة في الولاية من جهة أخرى .
- خـــلافا للبلدية فإن تمثيل الولاية مسند إلى الوالي وليس إلى رئـيس المجلـس الشـعبي الولائي .[2]

2- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1933 الموافق ل 21فبراير 2012 المتعلق بالولاية .

- **اختصاصات الوالي كممثل للدولة :**

يمثل الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا للصلاحيات المسندة إليه فصفة ممثل الدولة تمنح الوالي الصلاحيات التالية :

- يعد الوالي ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة على مستوى الولاية كما يمثل مختلف الوزراء من خلال تنفيذ التعليمات الصادرة عن كل وزير .
- يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات والأوامر الصادرة عن السلطة التشريعية وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية .
- يتمتع الوالي بسلطة الضبط الإداري (الشرطة الإدارية) ، حيث يعد الوالي مسؤولا عن حماية النظام والحفاظ على أمن وسلامة السكان .

أضاف المشرع الجزائري خلية أخرى الى جانب الولاية والبلدية ألا وهي : **الدائرة** والتي تلعب دور الوسيط بين الولاية والبلدية فهي تعتبر مقاطعة إدارية تنشأ وتعين حدودها وفق القانون رقم 81-02 المؤرخ في : 14 فيفري 1981 المتمم لقانون الولاية 1969 كما تتولى الدائرة المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنشيط متابعة عمل البلديات وإنشاء المؤسسات لغرض تحقيق التنمية المحلية . [3]

3ا.بسمة عولمي ،تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر جامعة باجي مختار عنابة ص 261 .

المطلب الثاني: أهمية الجماعات المحلية وأسباب اعتمادها.

أولا: أهمية الجماعات المحلية

اهتمت البشرية منذ القدم بما يسمى في وقتنا الحالي بالجماعات ، وهذا أثار اهتمام عديد الباحثين ، فنجد منهم علماء الاجتماع الذين يرونها صورة من صور التضامن الاجتماعي التي تقوم على فكرة تقسيم العمل .

كما اهتم علم الإدارة بالجماعات المحلية حيث لا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة المحلية.

أما في الجانب السياسي فتجسد الجماعات المحلية فكرة الديمقراطية من خلال مشاركة المنتخبين في صنع القرار على المستوى البلدية أو الولاية لحل مشاكلهم .

كما يمكن النظر إلى الإدارة المحلية من الزاوية السياسية على اعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة اللامركزية يتمكن من خلالها المنتخبون على مستوى البلدية أو الولاية من المشاركة في صنع القرار مما يجسد فعلا فكرة الديمقراطية .ا

ثانيا : أسباب اعتماد الجماعات المحلية .

تعتبر أسباب اعتماد نظام الإدارة المحلية موحدة في كل الدول تقريبا تتمثل أساسا في :

- **تزايد مهام الدولة** : مما فرض عليها إنشاء هياكل مساعدة أهمها الإدارة المحلية .
- **التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة** : تختلف أقاليم الدولة من الناحية الجغرافية والسكانية هذا الاختلاف فرض الاستعانة بالإدارة المحلية لتسيير شؤون الأقاليم .

- **تجسيد الديمقراطية** : تعتبر الإدارة المحلية وسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة وتمثل بذلك مؤشر على الديمقراطية .

حيث أن وجود الهيئات المحلية يساعد على حل المشاكل المحلية محليا ،وفي ذلك اقتصاد للوقت والجهد والمال [2].

---

1 عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص 221 .

2 عبد الرزاق إبراهيم الشيخلي ، الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 20 .

المطلب الثالث : خصائص ومميزات الجماعات المحلية .

تتميـز الجمـاعات المحلية بجملة من الخصائص والمميزات تتمثل أساسا فيـما يلي :

ا) **الاستقلالية الإدارية:** إن الاعـتراف بالشخصية المعنوية ينتج استقـلال إداريا للجماعات المحلية طبقا للمادة الأولى من القانون **08/90** المتعـلق بقانون البلدية فالاستقلال الإداري يكون بإنشاء أجهزة إدارية تتمتع بالسلطة الـلازمة تقوم بالتنسيق بين الإدارة المحلية والإدارة المركزية وفقا لنظام رقابي معتمد من طرف الإدارة المركزية .

ومـن بين مزايـا الاستقلالية الإدارية ما يـلي:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها .
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية .
- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المبـاشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية والمحلية .

2) **الاستقلالية المالية :** تتصرف لفظة الاستقلالية المالية autonomie المشتقة من اليونانية autonomie- auto mos حيث تتمتع الجماعات المحلية بخاصية الاستقلالية المالية أو الذمة المالية وفقا للمادة الأولى من القانون المتعلق بالولاية والبلدية ، فالاستقلال المالي يعني توفر موارد مالية خاصة بالجماعات المحلية تمكنها مـن أداء مهامها الموكلة لها وإشباع حاجات مواطنيها ومـن بين مزايـاهـا ما يـلي :

- حرية التسيير والتي تتضح في التحكم في الميزانية وحرية تسيير الممتلكات .
- حرية تقدير النفقات والإيرادات وكذا حرية تخصيصها .[2]

2/عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 323 .

المبحث الثاني : ماهية ميزانية الجماعات المحلية

المطلب الأول : تعريف ميزانية الجماعات المحلية وخصائصها .

2-- تعريف ميزانية الجماعات المحلية :

قبل التطرق لميزانية الجماعات المحلية وجب أولا تعريف الميزانية العامة للدولة حيث تعــرف على أنها " تقديــر ميزانية لدولة ما وبترخيص وبشكل تشريعي بقانون المالية الذي يترجم الأهــداف الاقتصـــادية والمالية للحكومة والميزانية تتـألف من مجموعة حسابات التي ترسـم لسنة مالية واحدة جميع الموارد والأعباء الدائمة للدولة "

فبالنسبة لتعريف ميزانية البلدية : " تعرف بأنـــها ميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية الــتي تريد تطبيقه خلال سنة معينة ، وهي بذلك تعكس الخطط والاتجاهات من اجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين".

أما عن ميزانية الولاية : "فتعرف بأنها وثيقة مالية تظهر في جانبها التقديرات الخاصة بمصروفات و مداخيل الولاية بمعنى أنها بيان تفصيلي لمجموعة مـا تنفقه الولاية وما تحصله من مبالغ مالية لفترة زمنية عادة ما تكون سنة" .

ومن التعريفين لميزانية البلدية والولاية نستنتج إن تعريف ميزانية الجماعات المحلية : هو عبارة عن "وثيقة تقدر النفقات والإيرادات النهائية للجماعات المحلية، وترخص لها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، وأداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحل، بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية للجماعة المحلية .[1]

---

[1]- حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية .

2-خصائص ميزانية الجماعات المحلية :

من خلال التعريف السابق يمكننا استخلاص مجموعة خصائص هي :

- **هي عمل تقديري :** يعـني أن الميزانية هي جدول لتقدير الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعة هـذا العمل التقديري النفقات المتوقعة بالتفصيل وكـــذا الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة .
- **هي عمل ترخيصـــي** : أي أن ميزانية الجماعات المحلية هـــي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على ميزانية الولاية أو البلدية يتم صرف النفقـات للإيرادات وهـذا مـا يمكن الجماعة من تسيير مصادرها .
- **هي عملـــية ذات طابـــع إداري** : فهي بـيد الإدارة لتسيير الحسن لصالح الجماعة .
- **هي عمـــل دوري :** بوجـود ميزانيـــة واحدة فـــي السنة فهي تعـــد بشكـل دوري .
- **هي عمـــل علـــني** : يعـني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على كيفية صرف المداخيل من قبل الجماعة للصالح العام .[2]

2 محمد الصغير بعلي ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الطبعة 1 ص 86 .

المطلب الثاني :المبادئ الأساسية ميزانية الجماعات المحلية

تتكون الميزانية الصحيحة والقانونية من عدة مبادئ تقوم عليها وجب الالتـــزام بهـــذه الأخيرة تتمثل في :

- **مبدأ السنوية** : هذا المبدأ يعني استغلال كل دورة محاسبية على الأخرى والمتمثـــلة في سنة حـيث إيراد الجمـاعات المحلية ونفـــقاتها تحـدد وتتجدد كل سنة كون هذه الفترة معقولة للتنبؤ بحصيلة الإيرادات وحاجاتها إلى النفقات .
- **مبدأ وحدة الميزانية :** حيث أن الميزانية تضم النفقات والإيرادات في نفس الوقت وذلك لسهولة قراءتها واستغلالها بطريقة مثلى .
- **مبدأ التخصيص :** حـيث أن ميزانية الجمـــاعـات المحلية لـها إيرادات خاصة موجهـة (للعجزة – المكفوفين – بناء المدارس) عكس الميزانية العامة للدولة .
- **مبدأ التوازن :** يجب على الميزانية المحـلية أن تكون متوازنة من حيث تقديرات النفقات والإيرادات أو لا يمكن للمجلس المحلي الشعبي المصادقة عليها .
- **مبدأ الأمر بالصرف والمحاسب العمومي :** تتنافى وضعـية الأمر بالصرف مـع وظيفة المحاسب العمومي لذا يعد الأمر بالصرف حساب الإداري والمحاسب العمومي حسـاب التسيـير مثل : علاقة الـــــوالي وأميـن خزينة الولاية من جهة ومن جهة أخرى رئيس المجلس الشعبي البلدي وأمين خزينة البلدية .[2]

2 - المادة 3 من قانون 90-21 المؤرخ في : 5أوت 1990 .

المطلب الثالث :أنواع ميزانية الجماعات المحلية وأقسامها

تتكون ميزانية الجماعات المحلية مـن وثيقتين هما الميزانية الأولية والميزانية الإضافية وحوصلة لهما تتمثل في الحساب الإداري وتنقسم ميزانية الجمـاعات المحلية إلى قسمين متوازنين هما الإيرادات والنفقات .

أولا : أنواع ميزانية الجماعات المحلية: تتشــكل ميزانيــة الجمــاعات المحليــة مــن وثيقتــين همــا:- الميزانيــة الأوليـــة والميزانية الإضافية .

الميزانيـــة الأوليـــة (le budget primitif) :

وهي الوثيقة الأصلية التــي يمكن أن تكفي لوحدها، تقدر فيها جميع النفقات والإيرادات المتعلقة بالدورة التي وضعت من اجلها وهي تحتوي على وثائق متعددة:

- الميزانية الأصلية ذاتها .
- جدول تلخيص يسمح التحقق من التوازن بين أقسام الميزانية .
- جداول إحصائية ملحقة .

وتجدر الإشارة إلى إن الصفحة الأولى من الميزانية تعطـي ملخصا عاما عن الوضعية الاقتصادية والسياسية المالية للجماعة المحلية، لابد إن يتم وضع هـذه الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية الجديدة.

الميزانية الإضافية (le budget supplémentaire) :

يتمثل دورها في إعادة النظر في الميزانية الأولية قصد تكميلها وتعديلها بإجراء معادلة النفقـات و الإيــرادات خـلال السنـــة المالية تبعا لنتائج تنفيذ ميزانية السنـــة السابقة. تعتـبر إذن الميزانية الإضافية تصحيحا وتتميما للميزانية الأولية.

وزيادة علــى الميزانية الإضافية يرخص للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي فـــي حـالة الضرورة وبصــفة استثنــائية ، التصويت على انفراد على الإعتمادات المفتوحة مسبقا

(les ouvertures de crédits) وهي إعتمادات تفتح قبـل التصويت على الميزانية الإضافية.

-الترخيصات الخاصة (autorisations spéciales:) وهي :

الإعتمادات التي تقرر وتفتح بعد التصويت على الميزانية الإضافية.

اشترطـت المادة **178** من قـــانون البلدية عند فتح هذين النوعين مـن الاعتمادات توفر إيرادات جديدة لمواجهة هذه النفقات. ومهما تعددت خلال السنة الوثائق المالية المعدلة للمـــيزانية المحلية، فإنه لا يوجد بالنسبة لـهذه الدورة سوى ميزانية واحدة تتشكل من:

- الميزانية الأولية .
- الاعتمادات المفتوحة مسبقا إن اقتضى الحال .
- الميزانية الإضافية .
- الترخيصات الخاصة إن اقتضى.ا

ا -الشريف رحماني ، " أموال البلديات الجزائرية ،الاعتلال ، العجز ، التحكيم الجيد في التسيير " ، دار القصبة للنشر ، الجزائر 2003 ، ص25 .

ثانيا: أقسام ميزانية الجماعات المحلية :

تنقسم ميزانية الجــماعات المحلية إلى نفقـات وإيرادات بحيث تنقسم النفقات إلى نفقات قسم التسيير العمومي ونفقات قسم التجهيز والاستثمار.

(ا)- النفقـــــــات :

أ – **نفقات قسم التسيير العمومي:**

هي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية وتتمثل في:

- نفقــات إجبـــــــــــــارية
- نفقات ضـــــــــــــرورية
- نفقــات اختيـــــــــــــارية

ب – **نفقات قسم التجهيز والاستثمار**:

هنــاك نفقات حسب طبيعتـها وهي تلك التي تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعات المحلية مباشرة أو تلك المتعلقــة بالإعانـــات الممنوحة إلـــى الجمعيات والهيئات وكـذا تسديد قروض الجمـــاعات المحلية. وهنـــاك أيضا نفقات حسب وظيفتها وهي تلك الخاصة ببرامــج التجـــهيز التـــي تصبح ملك للجماعات المحلية كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير الجماعات والمؤسسات العمومية:

- تسديد رأس مال الدين
- اقتناء العقارات والعتاد والمعدات
- الأشغال الجديدة والتصليحات الكبرى.

(2)- الإيـــــــرادات:

للإيرادات مصـــادر متعـــددة ومتنوعـــة يتم استغلالهـا لمواجهة النفقات حـيث تنقسـم إلـــى قسمـين القســـم الأكـــــبر يأتي مـن مداخيـل جبائيـــة ثـــم تـــأتي مدا خيل الأملاك والإعـانات فـي المرتبـة الـثانية، وتنقسـم الإيرادات بدورهـــا إلـى جبائـــية وإيرادات غير جبائية. [2]

2 - د خبابة عبد الله ، أساسيات في اقتصاد المالية العامة والمحلية ، جامعة المسيلة ، ص 61 .

المطلب الرابع: مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

تعددت مصـــادر تمـــويل ميزانية الجماعات المحلية من موارد ذاتية أو داخلية وموارد خارجية وهي كما يلي:

مصادر التمويل الداخلية :

تأتـــي الموارد المالية الداخلية أو الذاتية لميزانية الجمـــاعات المحلية فـي عدة مصادر ويمكن تقسيمها إلى موارد جبائية وموارد غير جبائية.

ا)-الموارد المالية غير الجبائية: تتمثل المـــوارد غـــير جبائيـــة أســـاسا في ناتـــج توثـــيق الجماعـــات المحلية لإمكانيـــاتها ومـــواردها الخـــاصة المرتبطـــة باستغـــلال أملاكها وتسيير مواردها المالية وثروتـــها العقارية

*** التمويـــل الذاتـــي**:

وفقـــا للمادة**161**والمادة **136**من قـــانون البلدية والولاية عـــلى التوالي ، يتعـين على كل مـــــن البلديـــة والولايـــة ضرورة اقتطـــاع جزء مـــن إيرادات التسيير وتحويله إلى قسم التجهيز والاستثمار، ويهـــدف هـــــذا الإجراء إلى ضمـــان التمويـــــل الذاتي لفائدة البلدية والولاية حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها،

ويتـــراوح هـــذا الاقتطـــــاع ما بين إلى **10 %** الى **20** % وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي:

- الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات).
- الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للولاية). ا

ا-محمد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2003 ص 130.

***الإيرادات ونواتج الأملاك:**

وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبـــارها أشخـاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، كبيع المحاصيل الزراعية أو حقوق الإيجار ، الاستغلال في المعرض والأسواق وأماكن التوقف ...إلخ.

***إيرادات الاستغلال المالي** :

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية والناتجة عن بيع الموارد المالية الناتجة عن بيع منتجات او تأدية خدمات للمواطنين والتـي توفرها الجماعات المحلية، وتتســم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط بمدى ديناميكية الجماعات المحلية ونجد منها:

نواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم ...الخ

2-الموارد المالية الجبائية:

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنــة، تتوفر على موارد جبائية ذات أهمية كبرى في ميزانيتها إذ تتحصل الموارد الجبائيــة حوالي90 % من ميزانية البلديات ،تتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كلـيا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتتمثـل هذه الضرائب والرسوم أساسا في الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي والذي تـم إلغـائه بمـوجب قانون المالية2006 ، الرسم العقاري، رسـم التطهير، رســم الإقامة، الرسم على القـيمة المضــافة، الرسـم على الذبـح، الضريبة على الممتلكات و قسيمـة السيارات. [2]

2-محمد عباس محرزي ، مرجع سابق، ص 131.

***مصادر التمويل الخارجية:**

لقـد تلجأ الجماعات المحليــة لتمويل ميزانيتـــها مــن الموارد الخارجية في حالة عدم اكتفاء ميزانيتها بالموارد الداخلية ومنــه نجـد أن هـذه المصــادر هــي كالتـــالي:

- **الإعانات الحكومية**:

هــي تلك المبــالغ المالية التي تساهم الميزانية العـــامة للدولة في الاتفـــاق على التنمية المحلية ، ونفــقات المجالس المحلية، لمساعدتها في الاطلاع على بعض اختصاصاتها القــانونية ، وتهـدف هذه الإعانـــات إلى تكملــة الموارد المالية للهيأة المحلية ، وتقليل الفوارق بينها لتحقيق التوازن والملائمة بين حاجات المجتمع المحلي ، ومستـوى السلع والخدمات المقدمة.

- **القروض**:

لقد رخـص المشــرع الجزائري للجماعات المحلية إمكـــانية لجوئــها إلى القـــروض البنكية وقصد تمويل ميزانيتـها وذلك بموجب المادة **146** من قانون البلدية **08/90**.

أنشأت الدولة منذ سنة **1964** بنوكا عمومية تقدم قروضا للجماعات المحلية ، وكـــان أول بنك قام بهذه المهمة هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، ثم أنشأ بنك التنمية المحلية عام 1985 الذي اتخذ منوال البنوك التي من قبلها في منح القروض، وعندما يتـم منح قـروض للجماعات المحلية فإنه يتم تسديد رأسمـــال الدين بفضل إيراداتها من الاستهلاك والمتمثلة في:

- مساهمـــات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عــن طريق رسوم محلية للتجهيز
- إعانات الدولة عن طريق تقديم المساعدات
- الاقتطاعات من ميزانية التسيير.[3]

3-المادة 146 من قانون البلدية 08/90 .

وعموما يكون القرض المحصل عليه من قبل البلدية يمثل القرض الإيجـــاري ممـــا يساعد البلدية على تخصيص هذه الأموال للعمليات التي تحقق إيرادات من أجل تسديد الديون.

***الصندوق المشترك ودوره في تمويل ميزانية الجماعات المحلية :**

لقد خصص المشرع الجزائري جزءا هاما من الضرائب والرسوم المحلية للصندوق ، والتي تقتطع من مـــــوارد الجماعات المحلية ســـابقا، نسبة من الرسم علـــى القيمة المضـــافة وقسيمـــة السيارات ، ويتـــم تسيير مـــــوارد الصندوق المشترك للجمـــاعات المحلية عـــن طريق صندوق الضمان البلدي والولائي، وصندوق التضامن البلدي والولائي، كما انه يسير من قبل مجلس التوجيه برئاسة وزير الداخلية. [4]

أولا: صندوق التضامن للجماعات المحلية :

يقدم صندوق التضامن تخصيصات وإعانـات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية والولاية، وتنقسم هذه العملية إلى نوعين من العمليات وهي:

- **تخصيصات التوزيع العادل للضرائب :**

خولت المادة **09** من المرسوم رقم **86/266** المؤرخ في **02** نوفمبر **1986** للصندوق المشترك للجماعات المحلية عـن طريق صندوق التضامن بتنظيـم التوزيـع العـادل للموارد الجبائية بين الجماعـات المحلية ، و ذلك بتخصيص منح متساوية بناء علـى الوضعية المـالية للميزانية الجمـاعات المحلية و تهـدف هذه الإختـــلالات إلـى التقلـــيص من الإختـــلالات المالية بين البلديـــات و الولايـــات ، حيث تمنح لمـــيزانية الجماعات المحلية الأكـــثر فقرا مـــن حيث الموارد المالية ، و ذلك على أساس حساب الهـامش الفرق بين المعدل النمو المحلي و معدل النمو الوطني ، وتـتم عملية حساب و منح التوزيع المتساوية عن طريق معدلين هما:

معدل النمو المحلي= إجمالي موارد البلدية / عدد سكان البلدية.

معدل النمو الوطني=إجمالي موارد بلديات الوطن / عدد سكان الوطن.

بالتـــالي فعندمـــا يكون معدل البلدية اقل من المعدل الوطني فإنها تتحصـــل على منحة التوزيــع المتساوي أما إذا كان المعدل البلدي أكبر من المعدل الوطني ، فإن البلدية لا تتحصل على منح التوزيع كونها بلدية غنية.

***إعانات التجهيز والاستثمار:**

تعـد مهمة الإعـــانات من المهام الأساسية التي يقوم بها الصندوق وتمثل البـــــاقية من **40%** من ميزانيته المخصصة للتضامن ، حـيث يمنح الصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق التضامن الإعانات المخصصة للتجهيز والاستثمار لغرض التمويل الكلي او الجزئي للمشاريع الأساسية الخاصة في ميدان التزويد بميـــاه الشرب والتطهير ومختلف أنواع التهيئة.

ثانيا: صندوق الضمان للجماعات المحلية:

تأسس هــذا الصندوق بمقتضى مرســـوم **266/86** ومنـــذ **1995** يقـوم الصندوق المشتــرك للجماعات المحلية بتسييره ، حيث يهدف إلى تعويض نقص القيمة الجباية المسجلة في ميزانية الجماعات المحلية بين التحصيلات و التقديرات، كما يقوم بضمان مواجهــة التخفيضـــات التي تقرر بموجب قوانين المــالية و التـي تتعلق بالضرائب و الرسوم ، كـما يؤمن صندوق الضمــان عملية تحصيل الضــرائب من خلال تدخله في الوقت المناسب لأجل تدعيـــم موارد ميزانية الجمـاعات المحلية من الجباية مستندا في ذلك إلـــى تعليمات المؤسسة الأم ، و تقدّر نسبة تعويض العجز فــي حـــدود **90%** من التقديرات ومــن خلال هذا يتضح أنــه وبالرغم من الدور الهام الذي لعبه الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، إلا أنـــه لم يتمكن من تغطية العجـز المتزايد في الميزانية المحلية وأمام هذه الوضعية وجدت الدولة نفسها مجبرة على إدخال تعديلات في المالية المحلية وإعادة الاعتبار لها خاصة فيما يخص الجباية المحلي التي تعتبر أهم مورد من موارد ميزانية الجماعات المحلية .[5]

4-المرسوم التنفيذي 73-136 المؤرخ في 9أوت 1973 المتضمن شروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية .

5 - محمد عباس محرزي ، مرجع سابق، ص 139 .

الفصل الثاني : دراسة حـــالة بلدية حسناوة بولاية برج بوعريريج

المبحث الأول : لمحــة عـــن بلديـــة حسنـــاوة

المطلب الأول : تعـــريف بلديـــة حسنـــــاوة

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية حسناوة

المبحث الثاني :تحليل إيرادات ونفقات بلدية حســـناوة

المطلب الأول : تحليل الإيرادات المحلية لبلدية حسناوة

المطلب الثاني : تحليل النفقات المحلية لبلدية حسناوة

المبحث الأول : لمحـــة عـــــن بلديـــة حسنـــــاوة

المطلب الأول : تعـــــريف بلديـــة حسنـــــاوة

البلديـــة هي الجماعة المحلية الإقليمية القـاعدية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنـــوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون ، 1

وهـــي القاعدة الإقليمية اللامركزية ، ومكـان لممارسة المواطنة ،وتشكل إطار مشاركة المواطـــن في تسييـــر الشؤون العمومية ، وتمـــارس الـــــبلدية صلاحيـــاتها فـــي كل مجالات الاختصاص المخـــولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه ،حيث تتأكد من توفير الموارد المالية الضرورية لتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل الميادين .

***الاسم والإقليم الرئيسي للبلدية :**

للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي حيث يتم تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرهـــا الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعـــد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلـــدي المعني ، وتضع البلديـــة معالـــم حدود إقليمـــها باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والمادية المرتبطة بذلك.

***التعريف الإقليمي لبلدية حسناوة :**

هي جماعة محلية إقليمية تابعة لدائرة مجانة ولاية برج بوعريريج وهـــي حديثة النشأة حيث نشــأت عقــب التقسيــم الإداري لسنة **1984** وبدأت نشاطـــها سنـة **1985** وفي السابق كانت عبارة عن فرع إداري تابع لبلدية برج بوعريريج ولاية سطيف . وهـــي من بين البلديات المجاورة لمقر الولاية (تبعد عن مركز الولاية بـ: 10كلم).

***الموقع الجغرافي لبلدية حسناوة .**

تقــع بلدية حسناوة شمال ولاية برج بوعريريج وتبعــد عــن مقرها ب :**10كلم** يشقها الطريق الوطني رقم **76** ،ويبلغ عدد سكانها **19518** نسمة ومساحتها **125كلم** ويحدها كما يلي :

- شمالا بلديات :أولاد دحمان – تسامرت – برج زمورة .
- جنوبا بلديات :برج بوعريريج – سيدي مبارك .
- شرقا بلديات :سيدي مبارك – برج زمـــــورة .
- غربا بلديات :مجـــــانة – القلـــــة – تفـــــرق .

وتضمّ أربع مناطق سكانية هم :

- منطقة أولاد حنيش : شمال شرق مقر البلدية وعدد سكانها 5086 نسمة .
- منطقة أولاد مهدي : شمال غرب مقر البلدية وعدد سكانها 2596 نسمة .
- منطقة الزعامشة وبئر الصنب :شمال شرق مقر البلدية وعدد سكانها 2069 نسمة
- منطقة حسناوة +عين تقزيرين : شمال شرق مقر البلدية وعدد سكانها 9767 نسمة

.

---

1 -المادة الأولى من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20رجب 1432 الموافق ل 22يونيو 2011 ،المتعلق بالبلدية .

***هيـــــئات البلدية :** تضم البلدية ثلاث هيئات :

- هيئة مداولة :المجلس الشعبي البلدي تتكون من **15** عضوا.
- هيئة تنفيذية يرأسها المجلس الشعبي البلدي .
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما .[2]

أ- عمل المجلس :

يتكـون المجلس الشعبي البلـــدي لبلدية حسناوة مـــن **15** عضـــوا لأن عدد سكـانها لم يتجاوز **20** ألف نسمـــة ويجتمع في دورة عادية في كل شهرين**(2)**ولا تتعدى كل دورة خمسة **(5)** أيـــــام ، يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية كلـما اقتضت شؤون البلدية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضاءه أو من الوالي .

تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ويمكن أن يقرر المداولة في جلسة مغلقة في الحالتين.

- فحص حالات المنتخبين الانضباطية .
- فحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي .

يتولى كتابة الجلسة موظف من البلدية بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي يعلق محضر المداولة في المكان المخصص لإعلام المواطنين في مقر البلدية خلال الأيام الثمانية التي تلي انعقاد الجلسة.

ب – **اللّجـــــــان :**

للمجلس الشعبي البلدي لبلدية حسناوة ثلاث لجان **(3)** أن يكون من بين أعضـــاءه لجان دائمة مؤقتة قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية في المجالات التالية :

- لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار .
- لجنة التهيئة العمرانية والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية .
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشبـــــــاب .

ويتم تحديد عدد اللجان الدائمة كما يلي :

ثلاث **(3)** لجـان بالنسبة للبلديات التـــي يبلغ عدد سكانـــها **20.000** نسمـة أو أقـل تحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بـناء على اقتراح من رئيسه .

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي للمصادقة .

ج – وضعية المنتخب البلدي القانونية وتجديد المجلس الشعبي البلدي :

يستفـيد المنتخبون مـن تسديد المصـاريف التي قد يدفعوها أثناء ممـــارسة عضويتـهم ويمكنهم أن يستفيدوا من مصاريف التمثيل .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

2 -المادة 15 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

د – نظام المداولات :

يصـــادق على مداولات المجلـس الشعبي البلدي بالأغلبـية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس .

تسجل المداولات حسب ترتيبها الزمني يرقمــه ويؤشره رئيس المحكمة ويوقع عليه إثر انتهاء جلسة جميع المنتخبين البلديين الحاضرين ، وتودع لدى السلطة الوصية المتمثلــة في رئيس الدائرة ممثلا لوالي الولاية للمصـــادقة عليـــها وفي حـــالة عدم الرد في فترة **(30)** يوما من إيداعها تنفذ آليا .

لا تنفذ المداولات التي تتناول المواضيع التالية :

- الميزانية والحسابات .
- قبول الهبات الوصايا الأجنبية .
- اتفاقية التوأمة .
- التنازل على أملاك العقارية البلدية إلا بعد أن يصادق عليها الوالي .[3]

إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

- **في مجال تمثيل البلدية :**

يمثـــل المجلس الشعبي البلدي البلدية فـــي كل التظاهـــرات الرسمية والاحتفـــالات وكل أعمال الحالة المدنية والإداريـــة ويقوم هذا الأخير باسم البلديـــة وتحت رقابـــة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة علـــى الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وإدارتها والتي نذكر منها :

---

3 – المادة 52 من قانون البلدية 10/11.

- تسيير إيرادات البلدية والإذن بالنفاق ومتابعة تطور مالية البلدية .
- إبرام عقود اقتناء الأملاك وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا والصفقات أو الإيجارات .
- إبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها .
- المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة
- يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية ويتولى تنفيذها
- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات البلدية وعلى حسن سيرها .
- عندما تتعارض مصالح المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية يعين المجلس الشعبي البلدي أحد أعضائه لتمثيل البلدية ،سواء أمام القضاء أو في إبرام عقوده .

- **فيما يخص تمثيل الدولة :**

يمـثل المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستـوى البلدية ويحمـل صفة ضابط الحالة المدنية وصفـة ضـابط الشرطـة القضائية يمكـنه تحت مسؤوليته تفويـض إمضـائه للمندوبين البلديين الخاصين وإلى كل موظف تتوفر فيه شروط التفويض قصد :

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك .
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأملاك العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص .
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها .
- السهرعلى نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية
- إتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها .
- القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة .
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعرضة للبيع ومدة صلاحيتها .

- تأمين نظام الجنائز والمقابر طبقا للعادات وتبع لمختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على أن يطفن ويدفن بصفة مرضية كل شخص متوفى دون تمييز من حيث الدين والمعتقدات .
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير والبناء .4

4-المادة من: 85 إلى المادة :95 من قانون البلدية 11-10 .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية حسناوة.

يتكـــون الهيكل التنظيمي لبلديـــة حسناوة حسب المداولة رقـــم :**2010/31** جلسـة يوم:**2010/04/27** (دورة استثنائية) والمتضمـنة المصادقة علـــى الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية والتقنية للبلدية والمصادق عليها من طرف السلطة الوصية المتمثلـــة في رئيس دائرة مجانة بتاريخ 2010/08/01 حسب الجدول التالي :1

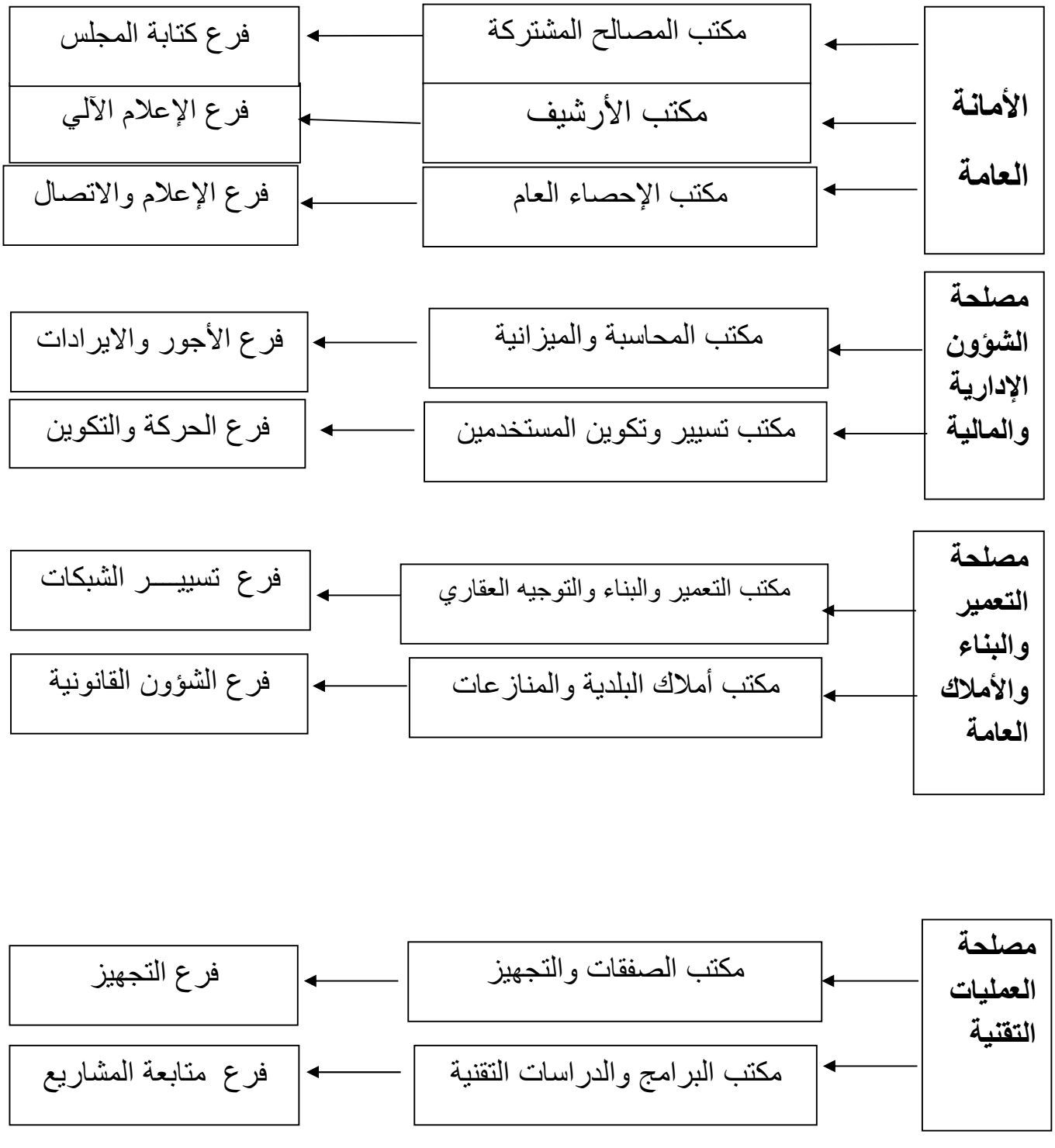

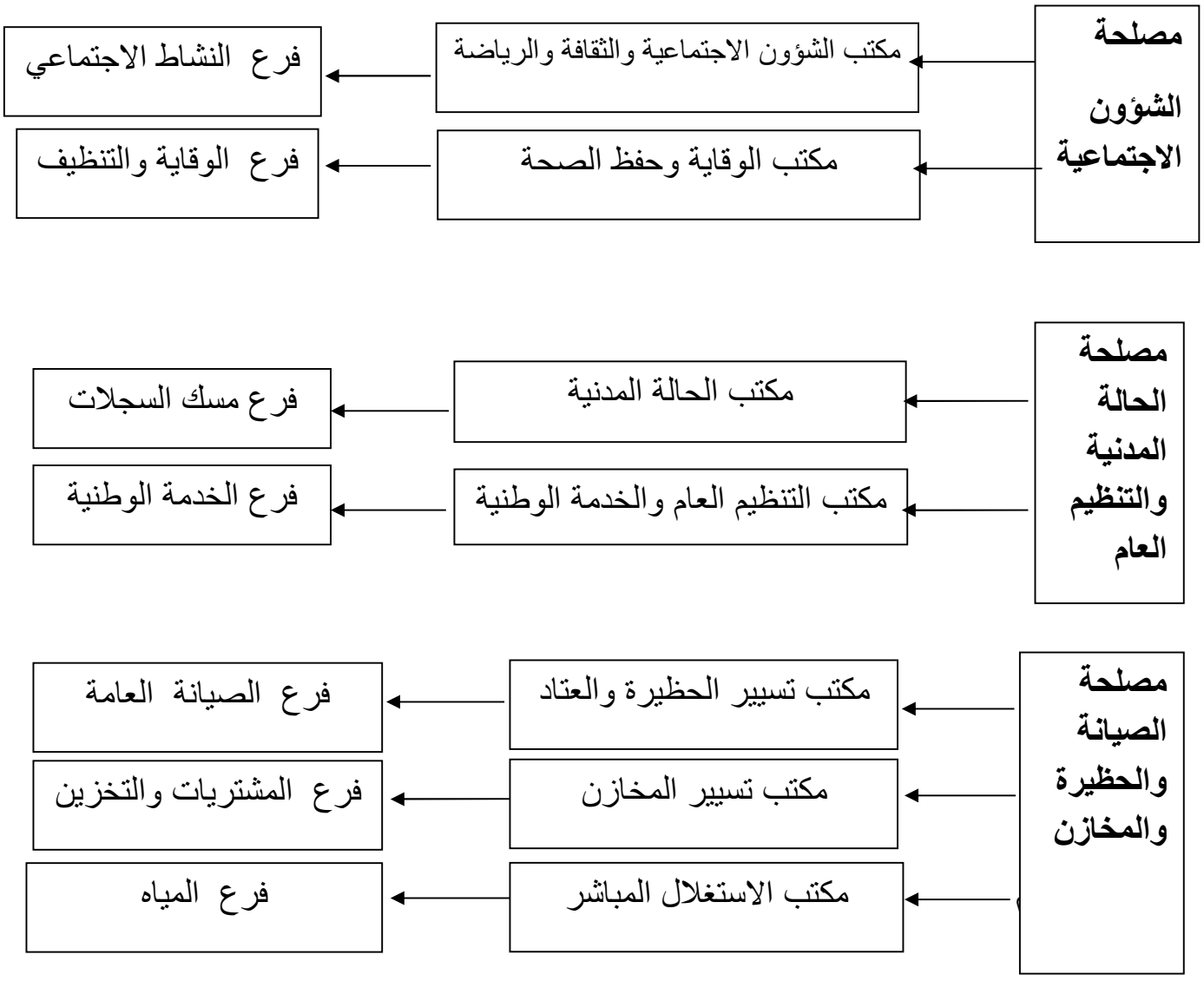

1-المداولة رقم 31-2010 بتاريخ:27 أفريل 2010.

يدير بلدية حسناوة مجلس منتخب وهو المجلس الشعبي البلدي والذي يتكون من 15 عضوا لأن عدد سكانها لا يتجاوز عشرون ألف نسمة ،يسيره الرئيس ويساعده على ذلك أربعة نواب،وثلاثة لجان تتكون كلّ لجنة من خمسة أعضاء وهم :

لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار ، لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة حيث يعتبر هو الجهاز الأساسي للبلدية وهو جهاز المداولة يجتمع في دورة عادية كل شهرين كما يمكن إن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلث من أعضائه أو من الوالي .

2-مخطط هيكلي للمكونات التنظيمية لبلدية حسناوة : (الهيئة التنفيذية)[2]

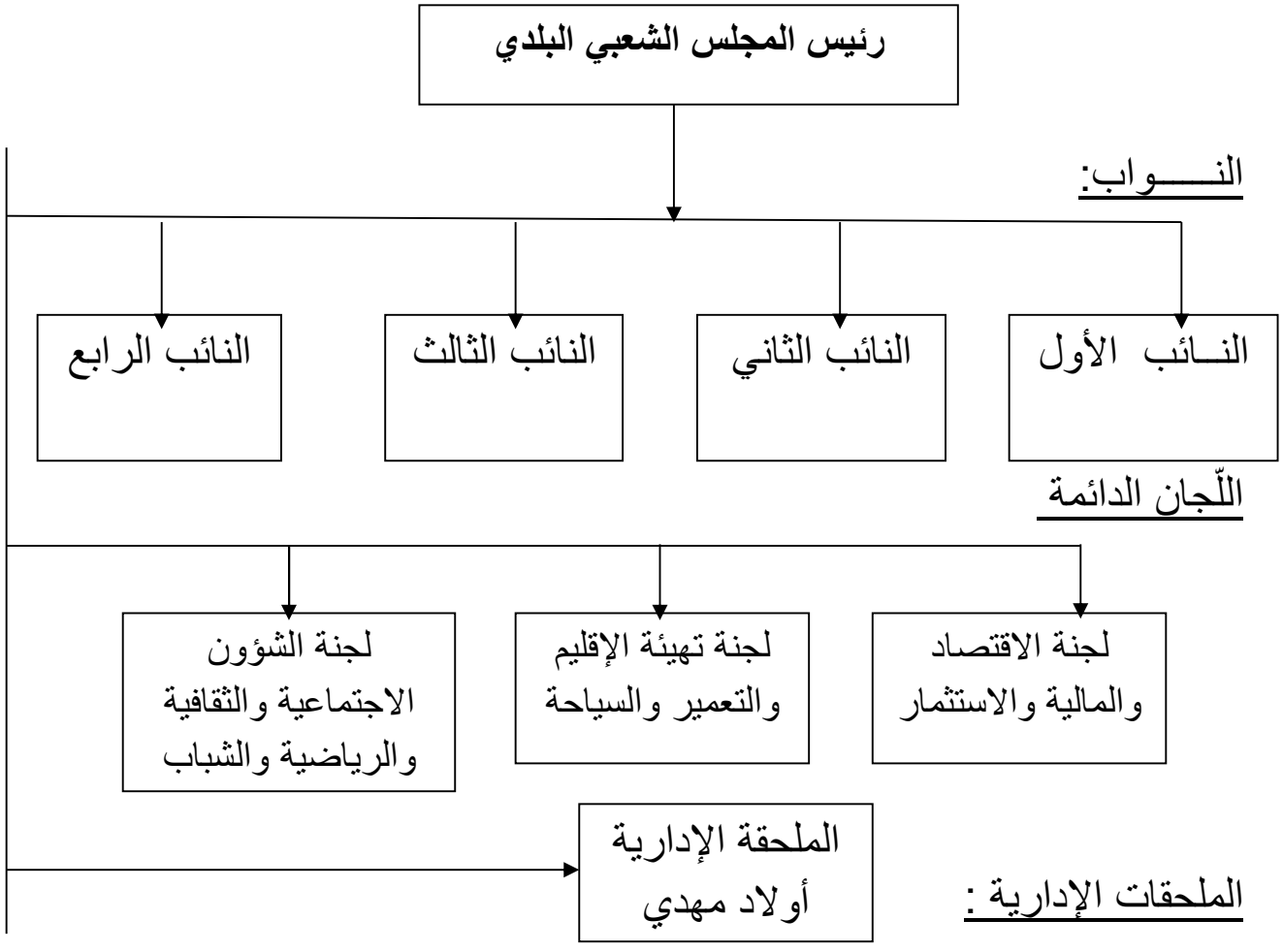

2 . قانون رقم 90-08 المؤرخ في : 12 رمضان 1410 الموافق لـ : 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية .

المبحث الثاني : تحليل إيرادات ونفقات بلدية حسناوة.

تمـــهيد : تشتمل ميزانية البلدية على قسمين أساسيين هما :

- قسم التســـــــيير.
- قسم التحهيز والاستثمار.

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات تتوازن وجوبا ،يقتطع من مداخيل قسم التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بنسبة لا تقل عن 10% كحد أدنى وتأخذ قيمة هذه النسبة في الارتفاع كلما كانت البلدية ذات مصادر تمويلية معتبرة ، وتتم عملية الاقتطاع عن طريق حصر كلّ إيرادات التسيير ثم تحديد المبلغ الذي يتم الاقتطاع على أساسه وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار استثناء بعض المصادر وبعض الضرائب.

المطلب الأول : تحليل الإيــرادات المحلية لبلدية حسناوة.

تمهـــيد : تتكون إيرادات قسم التسيير مما يلي :

- محاصيل الموارد الجبائية التي يؤذن بقبضها لصالح البلديات بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها .
- المساهمات ومبالغ التسيير التي تمنحها الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية .
- محاصيل ومداخيل الأملاك البلدية .
- رسوم وحقوق وأجور الخدمات التي أنجزت وأذنت بها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفرع الأول : الإيرادات الضريبية

باعتبار أن الإيرادات الضريبية تمـثل أهم مورد لقسم التسيير ، فعلى الإدارة المختصة تجديد كل الإمكانيات لضمان التحصيل الكامل لها ، والعمل على تنميتها ، وتنقسم هـذه الإيرادات إلى قسمين ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة .

أولا :الضرائب المباشرة

هي تلك الضريبــة التــى تفرض على المال مباشرة ، بمعنى أساسـها ووعاءها هو مال معيــن بذاته كالدخـــل مثلا ، وبالتالي فإنها تنشأ علاقة مباشرة بين الملـزم بها وإدارة الضرائب .

وتمـثل هـذه الضــرائب الحصة الأكـبر في الناتج الضريبي بنسبة تتراوح بين **90%** و **93%** من إجمالي الإيرادات الضريبية .1

وتتجزأ الضرائب المباشرة في بلدية حسناوة إلـــى : الرسم على النشاط المهني ، الدفع الجزافي ، الرسم العقاري ورسم التطهير وبعض الضرائب كما هو مبين في الجدول الموالي:

1-د.جمال الدين بن عمير ، مرجع سابق ، ص 75-76.

الجدول رقم (01) : الضرائب المباشرة في بلدية حسناوة .

السنـــــة / البـــــــــيان	السنة 2021 / المبلغ: دج	المـــــــــواد
الرسم العقاري ورسم التطهير	473038.00	760
الرسم على الدخل العقاري	204333.00	760/1
الضريبة الجزافية الوحيدة	3604846.00	763/2
الرسم على النشاط المهني	5594893.00	761
مجموع الضرائب المباشرة	9 8777110.00	/

المصدر : ميزانية البلدية لسنة 2021.

- **الرسم العقاري:**

يفرض هـذا الرسم على العقارات المبنية والغير مبنية (الأراضي الفلاحية ،المحاجر ، المناجم السطحية) باستثـناء العقــارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والبنايـــات المهيّأة للعبادة كالمساجد والعقارات التـــــابعة للدول الأجنبية والهيئـــات الدبلوماسية . ويحصل هذا الرّسم من طرف قابضة الضرائب ويكون لصالح البلدية بنسبة **100%** وبمعدلات مختلفة كما هو مبين في الجدول التالي :

الجدول رقم (2) : نسبة الضرائب التي تعود لميزانية البلدية من خلال الرسم العقاري

النسبة	البيـــــــــــان
%3	العقارات المبنية والأراضي الفـــــــــــلاحية
%10	العقارات المبنية للسكن والغير مسكونة والقطع الأرضية التي تعتبر كملحق لها
%5	في حالة ما تكون مساحة القطع الأرضية أقل من 500م²
%7	إذا تجاوزت المساحة 500م واقل من 1000م
%10	إذا تجاوزت المساحة 1000 م

المصدر : ميزانية البلدية لسنة 2021.

- **الرسم على النشاط المهني :**

يعرض هذا الرسم على كل نشاط في البلدية على أساس :

- الإيرادات الخام المحققة من طرف الأشخاص الذين يمارسون نشاط غير تجاري .
- رقم الأعمـــــال المحقق من طرف الأشخاص الذين يمارسون نشاط تجـــاري أو صناعي أو حرفي ويستحق بمعدل **2%**من الإيـــرادات ، ويبلغ نصيب البلـــدية **1.3%** أي 65 % من مجموع الرسم .

وقد مثلت نسبة هذا الرسم 38.8% من مجموع الضرائب المباشرة في سنة 2020 لكن رغم هذه الزيادة لهذا الرسم إلا أنه يبقى بعيدا عن مردود يته الحقيقية بسبب إيكال تحصيل هذا الرسم إلى مصلحة الضرائب الغير المحفزة على تحصيل هذه الإيـرادات وكذا التهرب الضريبي الممثل في عدم التصريح برقم الأعمال الحقيقي ومزاولة بعض الأنشطة بطريقة غير قانونية ، فعلى سبيل المثال نجد في بلدية حسناوة انتشار تجـــار الأرصفة والأسواق الفوضوية .[2]

2 – ميزانية بلدية حسناوة سنة 2021 .

- **الـدفع الجـــــزافي :**

يفرض هـــذا الرّسم علـــى الأشخـاص الطبيعيين والمعنويين الذين يدفعون الأجـــور والمرتبـــات والتعويضات والمكافآت بمعدل 1%حسب قانـــون المالية لسنة 2005 ، وتحصل البلدية على 30% من قيمة هذا الرسم بينما 70% الباقية تعود الى الصندوق المشترك للجماعات المحلية .[3]

- **رسم التطهير :**

يتم فرض هذا الرســم في البلديات التي تتوفر علـــى مصـــالح مكـلفة برفع القمـــامة و الأوساخ التابعة للعقارات المبنية وتقدر رخصـــة البلدية من هذا الرسم 100% ويتم تحصيله بمعدلات متفاوتة كما يوضح الجدول التالي :

المجال	البيـــــــــان
250-1000 دج	على عاتق كل عقار مبني مخصص للسكن
1000-10.000 دج	على عاتق كل عقار مبني لنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي
10.000-100.000دج	على عاتق كل محل سجل تجاري ،صناعي أو حرفي مولد للكمية من الأوساخ والنفايات تتجاوز الكمية العادية

-3- ميزانية بلدية حسناوة لسنة 2021.

ثانيا :الضرائب غير المباشرة في بلدية حسناوة

وهـي تلك الضرائب التي تفرض على الأموال ولكن بمناسبة قيام الأشخـــاص ببعض التصرفات وأغلب هذه التصرفات هي الإنفاق ولهذا تسمى في النفقة الحديث بالضريبة على الإنفـــــــــاق .

وتشمل أســاسـا : رسم على القيمة المضافة، رسم على رخصة البناء ، رسم تأجـــير العقارات ، رســوم على طرق وأماكـن التوقف ، رسم على الحفلات ويتشكل كل هذه الرسوم في مجموعها نسبة تتراوح بين 7 % و 10% من الناتج الضريبي بينما نسبة مساهمة مختلف الرسوم في الضرائب غير المباشرة تتضح في الجدول التـــــالي :

الجدول رقم (03) : الضرائب غير المباشرة في بلدية حسناوة .

السنـــــــــوات / البيـــــــــان	السنة 2021 / المبلـــغ :**دج**	المـــــــواد
الرّسم على القيمة المضافة TVA	1670623.00	750
تأجير العقـــــــارات	4042655.64	714
الرسم على الطرق وأماكن التوقف	1350000.00	715
الرّسم على رخصة البنــاء	5619870.00	717
الرّسم على الحـــــفلات	1337271.00	734
الإعـــــانات والمساهمات	32000000.00	
مجموع الضرائب المباشرة	46020419.6	/
مجموع إيرادات التسييـــر	141797530.00	

المصدر : ميزانية البلدية لسنة : 2021

- **الرسم على القيمة المضافة :**

يفرض هذا الرسم على العمليات ذات طابع التجاري ، والصناعي والجزافي وكـــــذا لأنشطة المهنية الحرة ، فهو إذن رسم يطلق عند الإنفاق والاستهلاك ويتحمل أعبـــائه المستهلك وتبلغ نسبته ما بين 7% إلى 17% من رقم الأعمال المحقق ونصيب البلدية منه يقدر بـ 5% من إجمالي الرسم .

- **الرسم على رخصة البناء:**

يفرض الرسم علـــى الأشخـــاص الطبيعيين والمعنويين مقابل الحصول على ترخيص بالبناء من طرف البلدية وتعود حصته بنسبة 100% لخزينة البلدية.

- **الرسم على الحفلات :**

يفرض هذا الرسم على المواطنين داخـل إقـليم البلدية لقـاء إقامة الأعراس والأفراح كالزواج والختـــان.

- **الرسم على الإشهار:**

وهي مختلف الرســوم التي تفرض على اللافتـــات واللوحـات الإشهـــارية والمهنية والإعلانات باستثناء اللوحات التابعة للدولة وكذا اللوحات ذات الطابع الإنســاني .[4]

4- ميزانية بلدية حسناوة لسنة 2021.

الفرع الثاني : إيرادات الأملاك العمومية

وتشمل نوعين من النواتج : ناتج الأملاك العمومية وناتج الاستغلال.

أولا : ناتج الأملاك

وهــي الإيرادات الناتجة عن تأجير العقارات والمنقولات كإيجار العتاد والمجالات عن طريق المزاد العلني بأمر من المجلس الشعبي البلدي .

من الجدول رقم (1) نجد بأن ناتج الأملاك يمــثل حصة الأسد من إيرادات الأمـــلاك العمومية حيث تصل نسبته إلى حوالي 87% من إجمالي هذه الإيرادات .

ويعود هــذا الارتفاع في النسب إلى كثــرة اعتماد البلدية على عقاراتها ومنقولاتها في الحصول على الإيرادات .

ثانيا : ناتج الاستغلال

من أهم إيرادات هذا الناتج نواتج بيع المياه الصالحة للشرب ونواتــج المحشر العمومي البلدي ونواتج المساحات الرياضية العمومية .

وتعتبر إيرادات الاستغلال ضئيلة جدا مقارنة بإيرادات الأملاك العمومية إذ لا تتـجاوز 2 % (حسب سنوات الدراسة) وعلى العموم ورغــم أهمية إيرادات الأملاك العمومية في تحقيق الاستقلالية للبلدية فإنها تبقى بعيدة كل البعد عن الاستغلال الأمــثل لـــــهذه الأملاك .

الفرع الثالث : الإعانات والتحصيلات والمساهمات:

نظرا لارتفاع عدد المستخدمين وتوسع مجال البلدية أدى ذلك إلى حجز في التمويـــل والتغطية لكل النفقات الأمر الذي أدى إلى تحمل الدولة قسط من أعباء البلدية في شكل إعانات ومساهمات مقدمة من طرف الولاية ، وبالإضافة إلـــــى المساعدات الأخرى والمحصلة من طرف صناديق تعويض المنح و الأداءات النقدية وكذا حقوق الطرق .

الفرع الرابع : النواتج الأخرى

وتشمل هذه النواتج : نواتج سنوات سابقة وتقليص الأعباء والناتج المالي بالإضافة إلى الناتج الاستثنائي وهذه النواتج لا يمكن للبلدية التحكم فيها والاعتـــــماد عليها كمصدر إيراد دائم لأنها غير ثابتة .

من خـــــلال الجدول (1) نلاحظ أن النواتج الأخرى تمثل نسبة معتبرة تتراوح مـــــا بين35% إلى 42% من مجموع إيرادات التسيير وبالتـــــــالي فهي أهم إيـــــراد بعد الإيرادات الضريبية رغم استحالة تقديرها ومعرفة مصادرها .[2]

1- الميزانية المالية لسنة 2021 ، لبلدية حسناوة.

المطلب الثاني : تحليل النفقـات المحلية لبلدية حسناوة.

هي كـــل النفقات التي تتحملها البلدية من أجل ضمان التسيير العادي لها وتحقيـــــق مصالحها ومصالح المواطنين اعتمادا على مواردها المالية المتاحة وتشمل عادة أجور موظفي البلدية نفقات الصيانة والتسيير العام منح وإعانات واقتطاعات لنفقات التجهيز والاستثمار بالإضافة إلى المصاريف الأخرى.

تمثل نفقات التسيير القسط الأكبر من إجمالي نفقات البلدية هذا الارتفـــــاع في نفقات التسيير إلى ارتفاع نسبة مصاريف المستخدمين التي تمثل أكبر قسط من إجمالي نفقات التســـــــــــــــــــــــيير.

جدول رقم 04: نفقات التسيير في بلدية حسناوة :

السنـــوات / البيـــــــان	السنـــــــة 2021 / المبلـــــــغ:**دج**	المـــــــــــواد
المستخدمين	150000000.00	615-611-610
مصاريف التسيير والصيانة	6012000.00	631
سلع ولوازم	30.065000.00	600 إلى 609
أشغال وخدمات	20.000000.00	670
مصاريف التسيير العام	50.330000.00	660 إلى 669
إعانات ومساهمات	900000.00	640 إلى 643
منح وإعانات مساهمات للغير	19.000000.00	650 إلى 658
اقتطاع لقسم التجهيز	9000000.00	83
ضرائب ورسوم	415000.00	629-620
أعباء استثنائية	11300000.00	69 باب 67
مجموع نفقات التسيير	297022000.00	/

المصدر : ميزانية البلدية لسنة 2021.

الفرع الأول : أجـــــــور موظفي البلدية.

ويشمل هذا الباب جميع أجـــور المستخدمين الدائمين والمؤقتين وكذلك الأعبـــــاء الاجتماعية المتعلقة بهم .

بلغت نسبة نفقات أجور المستخدمين ما بين (51 إلى 57%) من مجموع نفقـــات التسيير ويمكن تفسير هذا الارتفاع إلى زيادة المستخدمين المؤقتين وزيادة العلاوات والمنح العائلية لأجور المستخدمين الدائمين رغم الاستقرار النسبي للأسعار ومعدل الضخم اللذان يؤثران في ارتفاع الأجور .

من خلال الجدول يمكن القول أن مصاريف المستخدمين تستحوذ على الجزء الأكبر من إيرادات قسم التسيير على حساب باقي نفقات التسيير الأخرى وهذا راجع إلـــى السبب الأساسي والمتمثل في زيادة عدد المستخدمين فعلى البلدية أن تحرص علـــى تفرض هذه النسبة وذلك بـ :

- استعمال أجهزة الإعلام الآلي لتوفير الجهد وتقليل التكاليف .
- انتهاج سياسة التوظيف الراشد تراعي فيها البلدية الجانب المالي والاقتصادي لها والابتعاد عن سياسة التوظيف ذات طابع الاجتماعي .

الفرع الثاني : مصاريف التسيير والصيانة .

وتتمثل في النفقات السلع واللوازم والأشغال والخدمات الخارجية ومصاريف التسيير العام الضرورية لتسيير شؤون البلدية .

من الجدول (1) نلاحظ بان مصاريف التسيير والصيانة تتزايد من سنة لأخرى حيث بلغت 24.38% من إجمالي نفقات التسيير.

يتضح من الجدول (1) أن مصاريف التسيير والصيانة في زيادة ملحوظة لـــذا على البلدية أن تقلل من هذه المصاريف من أجل ضمان تغطية لباقي النفقات الأخرى .

أولا : سلع ولوازم

وهي مقتنيات البلدية من اللوازم المكتبية والمستحضرات الصيدلانية ولوازم الصيانة واللوازم الصيدلية والأدوية الخاصة بإبـــــادة الحشرات ولـــــوازم الطرق والوقود والمحروقات.

مثلت السلع واللوازم النسبة الأكبر من مصاريف التسيير والصيانة بنسبة تتراوح ما بين (8 إلى 38)%.

ثانيا : أشغال وخدمات

تتمثل في الإيجار وأعبائه واقتناء العتاد الصغير والمعدات ومصاريف الماء والغاز والكهرباء ...الخ.

ثالثا : مصاريف التسيير العام

هي مجموعة المصاريف المتعلقة بالطباعة الهاتف والمواصلات والعقود والمنازعات والنقل بالإضافة إلى نفقات الأعباء والحفلات والتي تتحملها المصالح الإدارية العامة داخل البلدية ، وتتراوح نسبتها ما بين 14 إلى 18 %من إجمالي المصاريف .

الفرع الثالث : الإعانات والمساهمات

نظرا للطابع الاجتماعي الذي تتميز به البلدية جعلها تتكفل بتقديم إعانات ومساعدات لمختلف فئات المجتمع من معوقين وعاطلين عن العمل وبعض الإعانات ذات الطابع الثقافي والديني إلى مساهمات في صناديق ترقية الشباب والرياضة.

الفرع الرابع : اقتطاع لقسم التجهيز والاستثمار

يلزم المشرع الجزائري للبلدية من اقتطاع نسبة إجبارية من إيرادات التسيير تقدر بـ : 10 %كحد أدنى من أجل تمويل قسم التجهيز والاستثمار .

الفرع الخامس : مصاريف متنوعة

أولا : الضرائب والرسوم

أبرزها ضريبة الدفع الجزافي على عمال البلدية .

ثانيا : المصاريف المالية

يشمل هذا الفرع مصاريف تسيير الملعب البلدي وكذا مصاريف فوائد القروض ونلاحظ عدم توفرها .

ثالثا : أعباء استثنائية

هي كل المصاريف التي ليس لها علاقة بالنشاط العادي للبلدية وهي لا تمثل نسبة كبيرة من مصاريف التسيير ولكن البلدية لا تتحكم فيها.

الفرع السادس : أعباء سنوات سابقة

هي عبارة العجز المحقق في السنوات السابقة أي تخفيضات على رسوم وفواتير سنوات سابقة .

الفرع الأول : مصادر تمويـــل البلدية

تتمثل مصادر تمويل البلدية في الموارد المتحصل عليها عن طريق النظام الجبـــائي وكذلك الموارد المتعلقة بالذمة المالية للبلدية والمتمثلة في العقارات ....

ولقد نصت المادة 163 من القانون 90-08 على إن إيرادات قسم التسيير تتكون من :

- محاصيل الموارد الجبائية التي يؤذن بقبضها لصالح البلديات بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها .
- المساهمات ومبالغ التسيير التي تمنحها الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية .
- رسوم وحقوق وأجور الخدمات التي أنجزت وأذنت بها القوانين والتنظيمات العمومية بها
- محاصيل ومداخيل الأملاك البلدية .

أولا: موارد قسم التسيير : وتتمثل في الموارد الجبائية ومنتجات الاستغلال

1- الضرائب المباشرة:وتتمثل في :

1-1 **الضرائب المباشرة :**وتظم الرسم العقاري ويمكن التمييز بين نوعين :

- الرسم العقاري على الأملاك المبنية .
- الرسم العقاري على الممتلكات غير عقارية .
- الدفع الجزافي : يحسب بتطبيق 1% ويتم دفعه حسب طريقتين شهريا أو ثـــلاثيا وهذا خلال العشرين يوم الاولى من الشهر الموالي وهذا حسب المبالغ .
- رسم التطهير :ظهر الرسم سنة 1981 ويتكون من رسم القمامة المنزلية ورســم صرف المياه وكذلك رسوم جديدة .

وتحدد هذه الرسوم بقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استطلاع السلطة الوصية .

- الرسم على النشاط المهني :تفيد البلدية من الرسم بنسبة معتبرة 65 % من إجمالي المبالغ المحصل لدى مصلحة الضرائب ويدخل ضمن الموارد الجزائية المباشرة .

2-1 **الضرائب غير المباشرة :** تستفيد البلدية من هذه الضرائب كما يلي :

- رسم الإقامة وتستفيد منه البلدية بنسبة 100% .
- الرسم على القيمة المضافة وتستفيد منه البلدية بنسبة 5% .
- رسم الذبح وتستفيد منه البلدية بنسبة 100% .
- الرسم على القيمة المضافة أما معدلات حسابه فهو 17% والمعدل المنخفض 7%

2-منتجات الاستغلال :

2-1 – مداخيل أملاك البلدية : يتضمن كل المداخيل الناتجة عن الأملاك الخاصة والعمومية للدولة من العقارات وكذا منقولات تابعة لها .

2-2 – متوجات متنوعة أخرى : وتتمثل عموما في حقوق الحجز وكذلك التعويضات عن القضايا الفصول فيها لصالح البلدية .

ثانيا : تمويل قسم التجهيز والاستثمار :

1-التمويل الداخلي : يمثل مالية تقتطع من مداخيل قسم التسيير لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار وذلك طبقا لما نصت عليها المادة القانونية رقم 268 من القانون 90 08 **والمادة** 246 على أنه يتم اقتطاع اجباري بنسبة لا تقل عن 10%كحد أدنى من مداخيل قسم التسيير .

2-التمويل الخارجي : نظرا للعجز الذي تعاني منه البلديات بسبب عدم كفاية مـواردها المحلية بالمقارنة مع تطـــــور واتساع نشاطاتها وبالتالي تضاعف حجم نفقاتها.

1-1- **المساعدات والإعانات** : يتضمن كل إعانات المقدمة من أجل تمويل البرامج التالية:

- نفقات التجهيز الجماعي.

- إعانات للبناء المدرسي.
- برامج التنمية الاقتصادية الريفية .
- مشاريع التنمية الصناعية والمحلية .
- برامج التشغيل والتوظيف الكامل .
- برامج تجديد التجهيزات الجماعية المحلية الواقعة بالمناطق الواجب تنميتها .
- إعانات مقدمة من طرف مصلحة الصناديق المشتركة للجماعة المحلية .

2-2- القروض والهبات والوصايا :

القروض : تلجأ البلدية لطلب قروض من المؤسسات المالية (الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وبنك التنمية المحلية)باعتبار أن عملية الافتراض تشكل مصدر أســـــاسي للأموال بالنسبة لها من أجل تحقيق مشاريعها .

الهبات :هي كل الأملاك التي تتبرع بـــها أحد الخواص لصالح الجمـــاعات المحلية .

الوصايا : هي كل الأملاك التي يقدمها أحد الخواص عن طريق وصية فيها أن تكون مكتوبة وأن لا لتدخل حيز التنفيذ إلا بعد وفاة المتبرع .1

1-الأستاذ : حسن صغير "دروس في المالية والمحاسبة العمومية " لطلبة الجامعة ، دار المحمدية ،الجزائر .

الفرع الثاني : صنـــــــــاديق البلدية

تتـــــــــوفر البلدية على صندوقين :

- الصندوق البلدي للضــمان .
- الصندوق البلدي للتضامن .

1- الصندوق البلدي للضمان :

هو صندوق تابع للبلدية يمول عن طريق الاقتطاع الذي تحدد نسبته عن طريق التنظيم ، ويتم تسجيل هذا الاقتطاع كعبء في النفقات الخاصة بقسم التسيير من ميزانية البلدية ، ويقوم الصندوق البلدي للضمان بمواجهة ما يلي :

- نقصان مبلغ الضرائب المـــــباشرة المحلية في كشف الضرائب بالنسبة لمبـــلغ التقديرات الخاصة بها ، التخفيضات والمبالغ غير المستوفاة أثناء السنة المالية .

2- الصندوق البلدي للضمان :

هو صندوق تابع للبلدية مكمل لصندوق الضمان ، يتولى دفع مبالغ للبلدية في شكل :

- تخصيصات سنوية موزعة لتجهيز ،تخصيص لقسم التجهيز والاستثمار من ميزانية البلدية
- تخصيصات سنوية موزعة نسبيا من الضرائب المعينة ،لقسم تسيير الميزانية البلدية
- تخصيصات مالية استثنائية للبلديات التي يعرف وضعها المالي صعوبة خاصـة ، يتوجب عليها أن تواجه كوارث وأحداث غير متوقعة[2].

2-المادة 268 و246 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية .

خـــــاتمة :

إنطــلاقا من دراستنا توصلنا إلى أنّ ميزانية الجماعات المحلية أداة فعـــالة في تسـيير مصالحها ،وتضفي عليها طابع الاستقلالية المالية ، حيث تعدّدت مصـادر هذه الميزانية من موارد ذاتية داخلية وموارد خارجية،وعملية تحضير الميزانية تتم تحـت هيئـــــات مختلفة لضمان مصداقيتها ،كــما أنّ على الجماعات المحلية نفقات كبيرة ومتعـــــدّدة لا تغطّيها في غالب الأحيان مواردها وذلك من خلال عــدم التساوي في النفقات والإيرادات وهذا ما يؤدي بالميزانية إلى العجز .

وحالة عدم التساوي تكون نتيجة وضعيات عديدة نذكر منها :

- عدم التساوي في الإيرادات الناتج عن الوضعية :تنتج هذه الحـــالة عن التباين في الإيرادات الضريبية بين الجماعات المحلية من نفـــــس الفئة (البلديات مثلا) ، ويعزى هذا التباين إلى التوزيع غير المتكافئ للقواعد الضريبية للجماعات المحلية وعلى هذا الأساس يمكن القول أن تموقع ثروة المؤسسات والأسر يشكل عاملا محددا في تحديد حجم الإيرادات المالية والموارد الضريبية المتاحة لأي جمـــاعة محلية والعكس صحيح كما أنّ هذين العاملين يشكلان المصدر الأساسي لعـــدم المساواة بين الجماعات المحلية.
- عدم التساوي في الإيرادات الناتج عن التسيير : تنتج هذه الحالة عن نمط التسيير الذي يتبعه القائمين على الجماعات المحلية ، لاسيما فيما يخص مدى لجـــوئهم للاقتراض وشروط القروض يحصلون عليها لمصلحة الجـــماعة المحلية التي يسيرونها .
- عدم التساوي في النفقات : تنتج هذه الحالة عن واقع الجماعة المحلية وتسمى حالة الوضعية وترتبط بمقدار التجهيزات التي تمتلكها وتسيرها الجماعة المحلية مثـــل : المدارس ، المؤسسات الصحية ، الرياضية ،الاجتماعية ....الخ وهذه التجهيزات بدورها مرتبطة بتعداد الساكنة ضمن إقليم الجماعة المحلية .

أمـــــا عدم التساوي في النفقات الناتج عن التسيير ينتج عن كيفية تعامل المنتخبين المحليين مع مطالبات الأحياء ، سياسة التوظيف التي تتبعها الجماعة المحلية ومـدى ميلها إلى الإنفاق على الأشخاص والجمعيات . كما أن سعي الجماعة المحلية إلى أن تكون جذابة في نطر المؤسسات والمحافظة على هذه الجاذبية يتطلب الرفع من وتيرة النفقات .

ولمعالجة إشكالية المساواة في مالية الجماعات المحلية في النفقات والإيـرادات يمكـــننا اقتراح إتبــاع بعض الآليات وذلك من خــلال ممارستي لعــهدة انتخـــابية 2017-2021 بصفتي نائبا لرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حسناوة منـــــها :

- تطبيق اللامركزية ومنح الجماعة المحلية استقلالية مالية وأهلية جبائية .
- التوزيع المتكافئ للإيرادات الجبائية .
- تشجيع التضـــــــامن بين البلديات .
- تقسيم الموارد المتاحة من طرف مختلف الهيئات مثل صندوق الضمان والتضـــامن (FCCL) بين الجماعات المحلية والمخطط البلدي للتنمية (PCD)وفق معـــايير مختلفة مثل التعداد السكاني ، عدد المؤسسات التي تمتلكها كل جماعة محلية وغير ذلك ، وهذا الاقتراح كنت قد تطرّقت إليه من خلال اجتماع رسمي مع اللّجنة التقنية للدائرة خلال توزيع 20 مليار لكل بلديات دائرة مجانة في إطار صندوق الضمـــان والتضامن بين البلديات(FCCL) حيث تمّ توزيع هذه الإعتـمادات المالية بالتساوي بين بلديات الدائرة حيث يفوق تعداد سكـــان بلدية حسنـــاوة العشرون ألف نسمة في حين لا يتجاوز تعداد سكان بلدية ثنية النصر العشرة آلاف نسمة .
- تشجيع الاستثمار المحلي وتنويعه من أجل خلق الثروة .
- توسيع صلاحيات المنتخبين المحليين والعمل على تكوينهم من أجل التسيير الجيّد للجماعات المحلية .

من مجمل العرض الذي قدمناه نجد أن الميزانية تمـــرّ عبر عدّة مراحل من تحضير وإعداد وإقـــرار ومراقبة سواء في المؤسسات ذات الطابع الربحي أو غير الربـــحي وكوننا تعرضنا في دراستنا الميدانية إلى مؤسسة ذات طابع غير ربحي وهي بلـــدية حسناوة من خلال دراستنا لميزانيتها لسنة 2021 تبين لنا أنّ إيرادات البلدية لا تغطي نفقاتها ، مما يستوجب على البلدية البحث على موارد جديدة من أجل استمرارها وكذا انتهاج سياسة ترشيد النفقات تراعي فيه الجانب الاقتصادي والمالي .

قـــائمة المراجع :

* الكـــتب :

1-احمد فريد مصطفى معمير محمد الســـيد حسين الاقتصادي المـــالي بين النظرية و التنظير المؤسسة شباب الإسكندرية .

2-بن عمير جمـــــال الدين ، حوكمة الجماعات المحلية في الجزائر : الواقـــع ، الرهانات والآفاق ، نوفمبر 2021 .

3-حسين مصطفى حسين،المـالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ســـاحة بن عكنون الجزائر حسين الصغير ،دروس في المالية و المحاسبة العمومية لطلبة الجامعة _دار المحمدية الجزائر.

4-حامد عبد الحميد دار إزا،مبادئ المالية العامة ،دار الجامعة ،1988 .

5-محمد مسعي ،المحاسبة العمومية ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة ، الجزائر .

6-محمد صغير بعلي ،المالية العامة ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،الطبعة 1.

7-محمد عباس محرزي ، اقتصادية المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ،2003 .

***التقارير ، المقالات ، المجلات ، النشريات :**

1-أحمد رحماني ، تسيير الموارد البشرية ، التصنيف النموذجي للجماعات المحلية ، التحولات المحلية (رهانات ونقاش)، مجلة المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة ، (C .E.N.E.A.P) الجزائر 1999

2- طلبة فرع الإدارة المحلية ، حلقة دراسية حول : " دور الإصلاح والتجديد الإداري في تحقيق التنمية الإقليمية – واقع الجماعات الإقليمية الجزائرية "

المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة الثانية والأربعون، الجزائر 2009

3-كراجي مصطفى، "أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القـــانون الإداري الجزائري " ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية رقم 02، الجزائر 1996.

4-نصر الدين بن طيفور ، "أيّ استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية ؟ في ظلّ مشروعي جوان 1999 لقانون البلدية والولاية " ، مجلة الفكـــــــر البرلماني ،العدد22 ،الجزائر 2001.

5-تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، المتضمن مشروع دراسة حول " التطور الذي يجب إضفاؤه على تسيير المالية المحلية من منظور اقتصاد السوق "، الدورة الثامنة عشر ، الجزائر يوم الاثنين 25 جوان 2005.

***الرّســـــائل والمذكرات الجامعية:**

1- الأسود الصادق، المحاسبة العمومية كأداة للتسيير والمراقبة مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس جامعة الجزائر، 1992 .

2- مدادي نرجس ، لعمامري أحلام أم النون ، بوقفة شافية ، المحاسبة العمومية في تسيير الجماعات المحلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجـــــــامعية التطـــبيقية (D.E.U.A) جـــــامعة التكوين المتواصـــــــل برج بوعريريج 2012-2011.

3- نبيل بلعايبة ،بن لقرع عمار المحاسبة العمومية وتسيير الموارد المـــــــــالية للجماعات المحلية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ،معهد عـــــــلوم التسيير المركز الجامعي برج بوعريريج 2004-2005 .

4- شـــــــــاوش مراد ،شرقي عبد الكريم ،المحاسبة العمومية ودورها فـــي تسيير الجماعات المحلية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، معهد علـــــــوم التسيير المركز الجامعي برج بوعريريج 2006-2007 .

فهرس الجداول

الجـــــدول	البيـــــــــان	الصفحـــــة
جدول رقم :1	الضرائب المباشرة في بلدية حسناوة	ص 45
جدول رقم :2	نسبة الضرائب التي تعود لميزانية البلدية	ص 48
	من خلال الرسم العقاري	ص 52
جدول رقم :3	الضرائب غير المباشرة في بلدية حسناوة	
جدول رقم : 4	جدول نفقات التسيير في بلدية حسناوة	

فهرس المحتويات

شكر وتقديـــر

إهـــــــــداء

خطة مذكـــرة

مقدمة..... 1- 5

الفصل الأول :الإطار المعرفي للجماعات المحلية و الميزانية المحلية..... 6 - 6

المبحث الأول: مفهــوم الجماعات المحلية.

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية..... 7- 17

المطلب الثاني: أهمية الجماعات المحلية وأسباب اعتمادها.....18- 19

المطلب الثالث : خصائص و مميزات الجماعات المحلـية.....20- 20

المبحث الثاني :ماهية ميزانية الجماعات المحلية

المطلب الأول : تعريف ميزانية الجماعات المحلية وخصائصها.....21 - 22

المطلب الثاني : المبادئ الأساسية لميزانية الجماعات المحليـــة.....23 - 23

المطلب الثالث : أنواع ميزانية الجماعات المحلية وأقسامـــــها .....24 - 27

المطلب الرابع : مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحليـــــة.....28 - 33

الفصل الثاني : دراسة حالة بلدية حسناوة بولاية برج بوعريريج

المبـــحث الأول :لمحـــة عـــــن بلديـــة حسنـــــاوة.....35 - 35

المطـــلب الأول :تعـــــريف بلديـــة حسنـــــــاوة 35- 41

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلديـــة حسنـــاوة ..... 42 - 44

المبحث الثاني :تحليل إيرادات ونفقات بلدية حسناوة.....45- 45

المطلب الأول : تحليل الإيرادات المحلية لبلدية حسنـــاوة.....46 - 54

المطلب الثاني :تحليل النفقات المحلية لبلدية حسناوة .....55 - 62

خـــــــاتمة .....63 - 66

قائمة المراجـــع .....67 - 69

فهرس الجداول .....70 - 70

فهرس المحتوى.

ملخص :

تساعد ميزانية الجماعات المحلية بشكل كبير في تطوير التنمية المحلية وذلك حسب إمكانياتها غير أنّ المصادر الذاتية خاصة البلدية تمثّل جزء صغيرا جدّا في تمويل عملية التنمية ، ويتم تغطية الجزء المتبقي من خلال إيرادات خارجية لاسيما منها صندوق الضمان والتضامن بين البلديات ومخططات التنمية البلدية وغيرها من الإعانات .

كلمـــات مفتاحية : ميزانية الجمـــاعات المحلية ، التنمـــية المحلية ، المصـــادر الذاتية ،الإيرادات الخارجية .

Abstract:

The budget of local communities contributes greatly to the development of local development, according to its capabilities, but the self-resources, especially the municipality, represent a small part in the financing of the development process, and to cover the remaining part, external sources of funding must be obtained through the municipality's development plans, and subsides of the guarantee and solidarity fund among local groups.

Key Words: municipal budget, local development, municipal development plans, solidarity and guarantee fund for local communities, expenses, revenues.